٤ ـ موضوع التوزيعات دى سبوبه علشان يذودوا الحصيله ويقلبوا الممول فى قرشين وطبعاً ها يقولك إن الإعفاء ده خاص بالشركه وهى شخصيه معنويه أما الشركاء دى حاجه تانيه خالص ولازم يدفعوا الضريبه .

٥ ـ توزيعات الأرباح تخضع حتى لو نشاط الشركة معفى لأنه لم يرد بالقانون إعفاء توزيعات الأرباح المُحققة عن الأنشطة المُعفاة ، ماعدا توزيعات شركات المناطق الحرة.

٦ ـ إذا كان الأصل معفي فالفرع معفي .

٧ ـ حالة الإعفاء الضريبى الممنوح للشركة على الأرباح لا ينهض دليلا وأساسا للإعفاء من ضريبة التوزيعات .

تعليق : خلاصة القول أن هناك رأيين :

الأول : أنه طالما أن أرباح الشركة مُعفاة من الضريبة أياً كان سبب الإعفاء وبالتالى فإن توزيعات الأرباح للشركاء بالتبعية لاتخضع للضريبة ،على أساس أنه إذا كان الأصل معفي فالفرع معفي .

الثانى : أن توزيعات الأرباح للشركاء تخضع للضريبة حيث أنه لا علاقة لها بأرباح الشركة المُعفاة لأنه لم يرد بالقانون إعفاء توزيعات الأرباح المُحققة عن الأنشطة المُعفاة ، وعند إستلام كل شريك لنصيبه فى الأرباح يعامل مُعاملة جديدة ولاعلاقة لأرباح الشركة المُعفاة بما حصل عليه كل شريك من الأرباح

ولازال الجدل دائر ولم يتم حسمه حتى الأن من قبل المصلحة

ثم صدرت الفتوى الآتية عن قطاع البحوث و الإتفاقيات الدولية – الإدارة العامة لبحوث ضرائب الدخل و هذا نصها :

السيد الأستاذ / .....

بعد التحية و التقدير

رداً على خطابكم الوارد لنا بتاريخ ..... بخصوص الإفادة عن مدى إعفاء صافى الوعاء القابل للتوزيع على المساهمين من الضريبة على توزيعات الأرباح من عدمه و ذلك لإعفاء صافى الأرباح المُحققة من نشاط الشركة من الضريبة على صافى الأرباح الكلية للأشخاص الإعتبارية لمدة عشر سنوات إعتباراً من ٢٠٠٥/١/١ حتى ٢٠١٤/١٢/٣١ ، لخضوعها لأحكام القانون رقم (٨) لسنة ١٩٩٧ بشأن ضمانات و حوافز الإستثمار .

نتشرف بإفادة سيادتكم أنه بدراسة الموضوع إنتهى الرأى بالإدارة إلى الآتى :

يقتصر الإعفاء العشرى المقرر للشركة بموجب قانون ضمانات و حوافز الإستثمار رقم (٨) لسنة ١٩٩٧ إعتباراً من ٢٠٠٥/١/١ حتى ٢٠١٤/١٢/٣١ على الأرباح الناتجة عن نشاط الشركة الوارد بالمادة (١) من (الأحكام العامة) من ذات القانون ولا يمتد إلى توزيعات الأرباح النقدية عن الأسهم التى تجريها الشركة و يحصل عليها المساهمين ، فتلك التوزيعات تخضع للضريبة على التوزيعات وفقاً لأحكام المواد (٤٦ مكرراً) ، (٤٦ مكرراً /١) ، (٤٦ مكرراً / ٢) ، (٥٦ مكرراً) من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون ٥٣ لسنة ٢٠١٤ ، و تتحقق الواقعة المنشئة للضريبة على تلك التوزيعات بالتوزيع الفعلى لها بصرف النظر عن قرار الجمعية العمومية للشركة الموزعة قد صدر قبل العمل بالقانون رقم ٥٣ لسنة ٢٠١٤ أو بعد العمل به ، فالعبرة هنا بواقعة التوزيع أن تكون قد تمت بعد العمل بالقانون أنف الذكر ، و ذلك طبقاً للكتاب الدورى رقم (٩) لسنة ٢٠١٦ . و تفضلوا بقبول وافر الإحترام ،،،،،

مدير الإدارة مدير عام الإدارة العامة لبحوث ضرائب الدخل

أ / أشجان صبحى أ / أشرف حسنى

رئيس الإدارة المركزية لبحوث ضرائب الدخل أ / سيد عبد الحميد متولى

س ٤٠ : ماهى المُعالجة الضريبية لأرباح و توزيعات صناديق الإستثمار ؟

ج ٤٠ : تختلف المُعالجة حسب الفترة الضريبية طبقاً للتعديلات فى مواد القانون و اللائحة وذلك كالتالى :

أولاً : أرباح صناديق الإستثمار و توزيعات صناديق الإستثمار (البند رقم (٧) من المادة (٥٠)) و القيمة الإستردادية لوثائق الإستثمار (المادة رقم (٥٥) من اللائحة التنفيذية) تكون المعالجة الضريبية كالتالى :

١ – الفترات الضريبية من ٢٠٠٥ وحتى آخر ٢٠١٢ تُعفى إعفاءً مُطلقاً طبقاً لحكم البند رقم (٧) من المادة رقم (٥٠) من القانون حيث لم يكن تم تعديل هذا البند خلال تلك الفترة .

٢ – الفترة الضريبية ٢٠١٣ تُعفى إذا كان الأصول المستثمرة للصندوق تشمل الأوراق المالية فقط (الأسهم و السندات و وثائق الإستثمار) .

٣ – الفترة الضريبية ٢٠١٤ وما بعدها من فترات ضريبية (حتى ورود تعديل آخر) ، تُعفى بشرط إذا كان ٨٠ % من الأصول المُستثمرة للصندوق تشمل الأوراق المالية و غيرها من أدوات الدين مثل أذون الخزانة و السندات .

ثانياً : كيف يتم المعالجة الضريبية لأرباح / خسائر تقييم وثائق الإستثمار حيث تختلف بإختلاف الفترة الضريبية و ذلك كالتالى :

أ ـ حالة تبويب (تصنيف) وثائق الإستثمار بأنها لأغراض المتاجرة لتحقيق الربح :

١ – الفترات الضريبية من ٢٠٠٥ حتى ٢٠١٤ ، يتم تحميل أرباح أو خسائر تقييم وثائق الإستثمار بقائمة الدخل طبقاً لحكم المادة رقم (٧٠) من اللائحة التنفيذية و معيار المحاسبة المصرى رقم ٢٦ و تخضع للضريبة ، حيث لم يكن تم إلغاء المادة (٧٠) من اللائحة بعد .

٢ – الفترة الضريبية ٢٠١٥ وما بعدها ، يتم تحميل أرباح أو خسائر تقييم وثائق الإستثمار بقائمة الدخل طبقاً لمعيار المحاسبة المصرى رقم ٢٦ و لا تخضع للضريبة ، إعمالاً لأحكام المادة ٢٤ من اللائحة التنفيذية ، مع مراعاة أنه تم إلغاء المادة رقم (٧٠) من اللائحة التنفيذية بموجب قرار وزير المالية رقم ١٧٢ لسنة ٢٠١٥ الصادر بتاريخ ٢٠١٥/٤/٦ .

ب – حالة تبويب وثائق الإستثمار بأنها مُتاحة للبيع :

فى هذه الحالة يتم تحميل أرباح أو خسائر التقييم بقائمة المركز المالى و تدخل ضمن حقوق الملكية طبقاً لمعيار المحاسبة المصرى رقم ٢٦ و فى هذه الحالة لا تخضع للضريبة .

ويجب مراعاة الملاحظات الأتية :

١ – القيمة الإستردادية للوثيقة هى القيمة التى يحصل عليها حامل الوثيقة نتيجة إسترداد صندوق الإستثمار المفتوح (صناديق البنوك و شركات التأمين) لوثائق الإستثمار المُصدرة ويتم حسابها كالتالى :

$$\text{القيمة الإستردادية لوثيقة الإستثمار} = \frac{\text{صافى قيمة أصول الصندوق الحالية}}{\text{عدد وثائق الإستثمار القائمة}}$$

٢ – لا يجوز تداول وثائق إستثمار صناديق الإستثمار المفتوحة بالبورصة و لا يجوز لحامل الوثيقة التصرف فيها للغير حيث يتم البيع و الشراء عن طريق الصندوق ذاته طبقاً لأحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ .

٣ – يُعفى من الضريبة ناتج بيع وثائق صناديق الإستثمار المغلقة بالبورصة (الصندوق الذى يتخذ شكل الشركة المساهمة) حتى ٢٠١٤/٦/٣٠ طبقاً لحكم البند رقم (٨) من المادة (٥٠) من القانون ، ثم يخضع للضريبة إعتباراً من ٢٠١٤/٧/١ و حتى ٢٠١٥/٨/٢٠ حيث تم إلغاء البند (٨) بموجب القانون رقم ٥٣ لسنة ٢٠١٤ ، ثم تم تأجيل الخضوع مرة أخرى بموجب القانون رقم ٩٦ لسنة ٢٠١٥ من ٢٠١٥/٥/١٧ حتى ٢٠١٧/٥/١٦ ، ثم تم تأجيل الخضوع مرة أخرى بالقانون رقم ٧٦ لسنة ٢٠١٧ من ٢٠١٧/٥/١٧ حتى ٢٠٢٠/٥/١٦ .

٤ – مراعاة التأكد من أنه تم تقييم وثائق الإستثمار فى أخر الفترة المالية المدرجة بقائمة الدخل تم بالقيمة الإستردادية للوثيقة فى ذات التاريخ .

٥ – مراعاة إحتساب تكلفة التمويل و الإستثمار للإيرادات المعفاة من الضريبة طبقاً لحكم البند ٦ من المادة ٢٤ القانون و المضاف بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٣ ، و ذلك إعتباراً من الفترة الضريبية ٢٠١٣ .

عبد الرؤف الطرانيسى

النقطة السابعة

الإجراءات التى تقوم بها شركة مصر للمقاصة و الإيداع و القيد المركزى فى حساب الضريبة على توزيعات الأرباح و الضريبة على الأرباح الرأسمالية بالنسبة للمساهمين المصريين و الأجانب

الإجراءات التى تقوم بها شركة مصر للمقاصه لحساب الضريبة على الأرباح الرأسمالية الناتجة عن بيع الأوراق الماليه المُقيده بالبورصة وعلى التوزيعات النقدية للأوراق الماليه المُقيده بنظام الإيداع والقيد المركزى طبقاً لما ورد فى قرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم ٥٣ لسنة ٢٠١٤ وذلك

بالنسبة للمُساهمين المصريين

أولاً : الضريبة على الأرباح الرأسمالية الناتجة عن بيع الأوراق الماليه المُقيده بالبورصة :

- يتم تقيم محافظ الأوراق الماليه (تكلفة الإقتناء) لكل العملاء المساهمين فى الشركات المُقيده فى البورصة المصرية فى يوم ٣٠ يونيو ٢٠١٤ والتى سيتم حساب ضريبة الأرباح الرأسمالية على أساس الفرق مابين تكلفة إقتناء الرصيد فى هذا التاريخ وقيمة صافى عمليات البيع
- بداية فترة حساب الضريبه وهى من يوم ١ / ٧ / ٢٠١٤.
- يتم خصم الضريبه بعملة الصرف التى يتم الحساب عليها .
- يتم حساب الضريبه من الأرباح المُحققه فقط الناتجة عن الفرق ما بين صافى عملية البيع بعد خصم عمولة الوساطه الحكميه وقدرها ثلاثة فى الألف من قيمة تنفيذ عملية البيع فى البورصة و تكلفة إقتناء كمية هذ البيع
- يتم حساب الضريبه فى نهاية كل جلسة تداول .
- يمكن للعملاء المُشتركين فى خدمات الإستعلام الآلى الإطلاع يومياً على تفصيلى الضرائب المُستحقة على العمليات بعد إنتهاء جلسة التداول .
- يتم حساب الربح والخساره للعملاء المصريين سواء الأفراد أو الشركات فى نهاية السنه الضريبيه ثم يتم حساب الضريبه على الأرباح المُحققه فقط بنسبة (١٠ %) من الربح .
- وفى حالة تحقيق خسارة فى نهاية السنه الضريبيه يتم ترحيل الخساره للسنه الضريبيه التالية حتى ثلاث سنوات .
- يمكن للعملاء المصريين الحصول على كشف بكافة العمليات والأرباح المُحققه عن عمليات التداول الخاصة بهم والضرائب المُستحقة عن هذه الأرباح.
- تتولى مصلحة الضرائب تحصيل إجمالى الضريبه (١٠ %) من المصريين بناء على بيان سنوى تقدمه شركة مصر للمقاصه لمصلحة الضرائب .

- يحق للعميل طلب كشف بإجمالى ماتم حسابة من ضرائب فى نهاية السنه الضريبيه لمحاسبة مصلحة الضرائب على نسب الإعفاء علماً بأن شركة مصر المقاصه غير مسئوله عن أى مُعاملات مع مصلحة الضرائب .
- لايحق للعملاء الرجوع على مصر للمقاصه بأى شيئ بخصوص خصومات الضرائب .
- تتمثل مسئولية مصر للمقاصه فى حساب نسب الضرائب والخصم طبقاً لما ورد فى قرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم ٥٣ لسنة ٢٠١٤ بتعديل بعض أحكام قانون الضريبه على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ .

ماهى طريقة حساب تكلفة إقتناء أرصدة العملاء

أولاً : تكلفة الإقتناء للأرصدة المملوكة للعملاء قبل ٣٠ يونيو ٢٠١٤

يتم ترتيب تواريخ عمليات الشراء ترتيب تنازلى ثم يتم حساب قيمة إقتناء الرصيد من أقرب شراء للعميل حتى يتم حساب إجمالى الرصيد من أقرب عمليات شراء للعميل كالتالى :

إجمالى قيمة مُشتريات العميل من الورقة الماليه + تكاليف عملية الشراء (رسوم ومُقابل خدمات الهيئة + البورصة + المقاصه + صندوق ضمان المخاطر + الدمغة + عمولة وساطة حُكمية بواقع (٠,٠٠٣ ثلاثة فى الألف) ÷ عدد الأسهم المملوكة للعميل من الورقة المالية .

وبالنسبة لحساب تكلفة إقتناء أرصدة العملاء قبل ٣٠يونيو ٢٠١٤ يتم مقارنة تكلفة الإقتناء بسعر إغلاق الورقة الماليه فى يوم ٣٠يونيو ٢٠١٤ وسيتم إختيار أعلاهم قيمة .

مثال توضيحى :- لحساب تكلفة الإقتناء لعميل يمتلك ١٠٠٠سهم مطاحن يوم ٣٠يونيو ٢٠١٤ .

م	الورقة الماليه	العملة	الكمية	تاريخ العملية	نوع العملية	سعر التنفيذ	سعر تنفيذ الكمية	خدمات وعمولات	تكلفة الإقتناء	سعر اغلاق يوم ٦/٣٠
١	مطاحن	١	٢٠٠	٢٠١٤/٦/١	شراء	١٠٠	٢٠٠٠٠	١١٦	٢٠١١٦	
٢	مطاحن	١	٤٠٠	٢٠١٠/٥/١	ايداع	١٢٣	٤٩٢٠٠	٠	٤٩٢٠٠	
٣	مطاحن	١	٢٠٠	٢٠٠٩/٢/١	إيداع	٧٧	١٥٤٠٠	٠	١٥٤٠٠	
٤	مطاحن	١	٢٠٠	٢٠٠٥/١/١	شراء	٨١	١٦٢٠٠	٨٤	١٦٢٨٤	
٥	مطاحن	١	٥٠٠	٢٠٠٥/١/١	مجانى	٦٥			لايتم حساب الكمية	
متوسط سعر شراء السهم									١٠١٠٠٠	١١٥

تكلفة اقتناء للسهم الواحد = $\frac{٢٠١١٦+٤٩٢٠٠+١٥٤٠٠+١٦٢٨٤}{١٠٠٠} = \frac{١٠١٠٠٠}{١٠٠٠}$

- تكلفة إقتناء السهم الواحد = ١٠١ جنية
- سعر إغلاق السهم فى ٣٠يونيو ٢٠١٤ = ١١٥ جنية
- تكلفة الإقتناء فى ٣٠ يونيو = ١١٥ جنية نأخذ القيمة الأعلى
- جدول يوضح حساب سعر المُحاسبة للأسهم التى آلت إلى رصيد العميل بغير طريق الشراء قبل يوم ٣٠يونيو ٢٠١٤

م	نوع العمليات المقررة	سعر المحاسبة للأسهم
١	إيداع	سعر إغلاق يوم الإيداع
٢	المجانى	القيمة الإسمية للسهم
٣	تحويل تركة	سعر إغلاق يوم تحويل التركة
٤	إكتتاب قدامى مساهمين	القيمة الإسمية +علاوه الإصدار
٥	إكتتاب بشراء حق كتتاب	القيمة الإسمية +علاوه الإصدار+سعرحق الإكتتاب
٦	تجزئة	تكلفة إقتناء رصيد الاسهم ÷عدد الاسهم بعد التجزئة
٧	إنقسام شركة	وفقاً لقرار الجمعية العمومية للشركة المصدرة

٨	مبادلة أسهم	وفقاً لقرار الجمعية العمومية للشركة المصدرة
٩	إندماج شركة فى شركة	وفقاً لقرار الجمعية العمومية للشركة المصدرة
١٠	إندماج شركتان فى شركة	وفقاً لقرار الجمعية العمومية للشركة المصدرة
١١	تحويل إستلام GDR	سعر إغلاق يوم التحويل

يتم إستخدام نفس الجدول السابق فى حساب تكلفة إقتناء أرصدة العملاء التى آلت اليهم بغير طريق الشراء بعد يوم ٣٠يونيو ٢٠١٤.

ثانياً : تكلفة الإقتناء للأرصدة المملوكة للعملاء بعد ٣٠يونيو ٢٠١٤ : وتحسب كالتالى :

إجمالى قيمة مُشتريات العميل من الورقة الماليه فى يوم + تكاليف عمليـــة الشراء (العمولات الهيئـــه + البورصـه + المقاصـه + صندوق ضمـان المخاطر + عمولة الوساطه الحكميه بواقع (٠,٠٠٣) ثلاثة فى الألف ÷ عدد الأسهم المملوكة للعميل من الورقة الماليـــه فى اليوم المُراد إحتسـاب تكلفة إقتناء الرصيد فيه والتى ستُحدد على أساسة الضريبة

ويتم إستبدال سعر التنفيذ بسعر المُحاسبة للأسهم التى آلت الى رصيد العميل بغير طريق الشراء وفقا للجدول المُعد لذلك والذى يوضح سعر المحاسبة لكل نوع÷ عدد الأسهم المملوكة للعميل من الورقة الماليه فى هذا اليوم

مثال : حساب تكلفة الإقتناء للرصيد فى ٢٠١٤/٧/٢٠ لأحد العملاء

م	الورقة الماليه	عملة	الكمية	تاريخ العملية	نوع العملية	سعر التنفيذ	سعر تنفيذ الكمية	خدمات وعمولات	إجمالى قيمة الكمية	رصيد حالى	إقتناء الرصيد الحالى
١	مطاحن	١	٢٠٠	٢٠١٤/٧/١	شراء	١٠٠	٢٠٠٠٠	١٠٠	٢٠١٠٠	٢٠٠	١٠٠,٥
٢	مطاحن	١	٤٠٠	٢٠١٤/٧/١٥	شراء	١٢٠	٤٨٠٠٠	١٩٢	٤٨١٩٢	٦٠٠	١١٣,٨٢
٣	مطاحن	١	٢٠٠	٢٠١٤/٧/١٨	بيع	١٢١	٢٤٢٠٠	٢٠٠-	٢٤٠٠٠	٤٠٠	١١٣,٨٢
٤	مطاحن	١	٥٠٠	٢٠١٤/٧/٢٠	إكتتاب	٩٠	٤٥٠٠٠	٠	٤٥٠٠٠	٩٠٠	١٠٠,٥٨

تكلفة إقتناء الرصيد فى يوم ٢٠١٤/٧/١٥ = ٢٠١٠٠ + ٤٨١٩٢ / ٦٠٠ = ٦٨٢٩٢ / ٦٠٠ = ١١٣,٨٢ جنيه للسهم

تكلفة إقتناء الرصيد فى يوم ٢٠١٤/٧/٢٠ = ٤٠٠ × ١١٣,٨٢ + ٥٠٠ × ٩٠ / ٩٠٠ = ٩٠٥٢٨ / ٩٠٠

= ١٠٠,٥٨ جنيه للسهم

ملحوظة : تم إعتماد سعر الإكتتاب ٩٠ جنيه يوم ٢٠١٤/٧/٢٠ حيث أنها ليست أسهم مشتراة طبقاً للجدول السابق الإشارة إليه بخصوص تحديد سعر المحاسبة للسهم .

ثالثاً :- طريقة حساب الضريبه على الأرباح الرأسمالية بالنسبة للمصريين الأفراد والمؤسسات

- يتم حساب الضريبه من الربح فقط الناتج عن الفرق بين تكلفة الإقتناء و صافى قيمة عملية البيع بعد خصم عمولة الوساطه الحكميه بواقع (٠,٠٠٣) ثلاثة فى الألف ويتم حسابها نهاية كل جلسة تداول .

الأرباح الرأسمالية = (صافى قيمة البيع (قيمة بيع الورقة الماليه - عمولة الوساطه الحُكميه بواقع (٠,٠٠٣) ثلاثة فى الألف)) – تكلفة إقتناء الورقة المالية .

- ضريبة الأرباح الرأسمالية = (الأرباح الرأسمالية × ١٠ %)

- لا يتم خصم هذه الضريبه من تسوية العمليات بل تتولى مصلحة الضرائب تحصيلها فى نهاية السنه الضريبيه بناء على ما ورد إليها من بيانات من شركة مصر للمقاصه .

- يتم حساب الربح والخساره للعملاء المصريين سواء الأفراد أو الشركات فى نهاية السنه الضريبيه ثم يتم حساب الضريبه على الأرباح المُحققه فقط بنسبة ١٠ % وفى حالة تحقيق خسارة فى نهاية السنه الضريبيه يتم ترحيل الخساره للسنه الضريبيه التالية حتى ثلاث سنوات .

- يتم حساب إجمالى الضريبه المُستحقة فى نهاية السنه الضريبيه يوم ٣١ ديسمبر على صافى الربح والخساره.

- فى حالة الخساره يتم ترحيل مبلغ الخساره للسنه الضريبيه التالية حتى ثلاث سنوات .

مثال توضيحى :- لعميل مصرى بائع ل١٠٠٠سهم مطاحن يوم ٢ يوليو ٢٠١٤.

م	الورقة المالية	العملة	الكمية	تكلفة الإقتناء	صافى البيع	الربح أو الخساره	الضريبه المستحقة	الضريبه المخصومة	الضريبه المتبقية	نوع الحالة
١	مطاحن	١	١٠٠٠	١١٥,٠٠٠	١٢٠,٠٠٠	٥٠٠٠+	٥٠٠	صفر	٥٠٠	ربح
٢	مطاحن	١	١٠٠٠	١١٥,٠٠٠	١١٠,٠٠٠	٥٠٠٠-	صفر	صفر	صفر	خسارة

رابعاً :- طريقة الحساب الختامى للضريبه على الأرباح الرأسمالية بالنسبة للمصريين تحسب فى نهاية كل سنة :-

- يتم حساب الربح والخساره لجميع الأوراق الماليه التى بمحفظة العميل الناتج عن التداول فى هذة السنه الضريبيه .

- فى حالة الربح فإن مصلحة الضرائب هى الجهة الوحيدة المنوط بها تحصيل الضريبه المُستحقة على العملاء بناء على مايرد إليها من بيانات من شركة مصر للمقاصه .

- يحق للعميل الحصول على بيان بإجمالى الربح والخساره وقيمة الضريبه المُستحقة على محفظته فى نهاية السنه الضريبيه .

وسنعرض مثال يوضح ذلك

مثال توضيحى للحساب الختامى لمحفظة عميل مصرى .

م	الورقة الماليه	عملة	الكمية	صافى البيع	تكلفة الإقتناء	الربح أو الخساره	الضريبه المستحقة ١٠ %	نوع الحالة
١	مطاحن	١	١٠٠٠	١٢٠,٠٠٠	١١٥,٠٠٠	٥٠٠٠+	٥٠٠	ربح
٢	cib	١	١٠٠٠	١١٠,٠٠٠	١١٥,٠٠٠	٥٠٠٠-	صفر	خسارة
٣	كابلات	١	١٠٠٠	٦٥,٠٠٠	٦٠,٠٠٠	٥٠٠٠+	٥٠٠	ربح
٤	سويدى	١	١٠٠٠	٦٥,٠٠٠	٧٠,٠٠٠	٥٠٠٠-	صفر	خسارة
٥	طلعت	١	١٠٠٠	١٠٥,٠٠٠	١٠٠,٠٠٠	٥٠٠٠+	٥٠٠	ربح
إجمالى الحساب الختامى لمحفظة عميل مصرى فى يوم ٣١ ديسمبر						٥٠٠٠+	٥٠٠	ربح

تقوم مصلحة الضرائب بتحصيل مبلغ ٥٠٠جنية قيمة الضريبه المُستحقة على الربح المُحقق لهذا العميل

مثال آخر لعميل حُسابه الختامى فى نهاية السنة خسارة

م	الورقة الماليه	عملة	الكمية	صافى البيع	تكلفة الإقتناء	الربح أو الخساره	الضريبه المستحقة ١٠ %	نوع الحالة
١	مطاحن	١	١٠٠٠	١١٠,٠٠٠	١١٥,٠٠٠	٥٠٠٠-	صفر	ربح
٢	cib	١	١٠٠٠	١١٠,٠٠٠	١١٥,٠٠٠	٥٠٠٠-	صفر	خسارة
٣	كابلات	١	١٠٠٠	٦٥,٠٠٠	٦٠,٠٠٠	٥٠٠٠+	٥٠٠	ربح
٤	سويدى	١	١٠٠٠	٦٥,٠٠٠	٧٠,٠٠٠	٥٠٠٠-	صفر	خسارة
٥	طلعت	١	١٠٠٠	١٠٥,٠٠٠	١٠٠,٠٠٠	٥٠٠٠+	٥٠٠	ربح
إجمالى الحساب الختامى لمحفظة عميل مصرى فى يوم ٣١ ديسمبر						٥٠٠٠-	صفر	خسارة

لا يتم تحصيل أى مبلغ ضرائب من هذا العميل ويتم ترحيل مبلغ ٥٠٠٠جنية كخسارة الى السنوات الضريبيه التالية حتى ثلاث سنوات .

خامساً : ماهى الخدمات التى يمكن أن يحصل عليها العملاء المصريين من شركة مصر للمقاصه بخصوص الضريبه على الأرباح الرأسمالية الناتجة عن بيع الأوراق الماليه المُقيده بالبورصة .

- بيان بتكلفة إقتناء الرصيد لعميل يوم ٣٠ يونيو ٢٠١٤ وفقا لما ورد بالقانون مع بيان أيهما أُحتسب كسعر محاسبة على الضريبه هل هى تكلفة الإقتناء أم سعر إغلاق يوم٣٠ يونيو ٢٠١٤ .
- بيان بتكلفة إقتناء رصيد عميل فى أى تاريخ يختارة العميل بعد ٣٠ يونيو ٢٠١٤ .
- يمكن للعملاء المصريين المشتركيين فى خدمات الإستعلام الألى (الإنترنت أو الخدمة الصوتية) الإطلاع يومياً على تفصيلى الضرائب المستحقه على العمليات بعد إنتهاء جلسة التداول وقبل الخصم من التسوية
- بيان بتفصيلى عمليات البيع التى تم حساب ضريبة الأرباح الرأسمالية على الأرباح المُحققه منها خلال فترة مع بيان الربح المُحقق أو الخساره إن وجدت وقيمة الضريبه المُحتسبه على الأرباح المُحققه.
- بيان فى نهاية السنه الضريبيه يوضح إجمالى الضريبه على الأرباح الرأسمالية التى تم حسابها والتى لم يتم تحصيلها بعد .
- بيان فى نهاية السنه الضريبيه يوضح إجمالى الأرباح المُحققه أو الخساره المرحلة للأعوام التالية إن وجدت يمكن الحصول على هذه البيانات عن طريق أى فرع من فروع الشركة أو عن طريق الإشتراك فى خدمة الإنترنت أو الخدمة الصوتية .

يمكن للمستثمر الإستعلام والإستفسار عن طريقة وكيفية حساب الضريبه وذلك من خلال

- موقع الشركة على شبكة الإنترنت : www.mcsd.com.eg
- الإستفسار عن طريق البريد الاليكترونى tax@mcsd.com.eg
- الإتصال من أي تليفون على رقم ٢٥٩٧١٦٦٦ وذلك باللغتين العربية والإنجليزية .

- ثانياً :كيف يمكن حساب الضريبة على التوزيعات النقدية للأوراق الماليه المُقيده بنظام الإيداع والقيد المركزى بالنسبة المصريين :

- بداية فترة حساب الضريبه وهى من يوم ١ / ٧ / ٢٠١٤.
- يتم خصم الضريبه بعملة الصرف التى يتم الحساب عليها .
- حد الإعفاء على الكوبونات المُستحقة ١٠٠٠٠جنية أو ما يعادلها بالدولار للمصريين الأفراد وذلك من إجمالى التوزيعات النقدية المُحصلة سنوياً .

- يتم إحتجاز ١ % تحت حساب الضريبه من توزيعات الأرباح ثم يتم توريدها لمصلحة الضرائب وفقاً للإجراءات والمواعيد التى تُحددها اللائحة التنفيذية تخصم هذه النسبة من إذن الصرف ويتم مُحاسبة العميل من قبل مصلحة الضرائب فى نهاية السنه الضريبيه .

- يحق للعميل طلب كشف بإجمالى ماتم خصمة لصالح الضرائب فى نهاية السنه الماليه لمحاسبة مصلحة الضرائب على نسب الإعفاء علماً بأن شركة مصر المقاصه غير مسئولة عن أى مُعاملات مع مصلحة الضرائب .

- لايحق للعملاء الرجوع على مصر للمقاصه بأى شيئ بخصوص خصومات الضرائب .

- تتمثل مسئولية شركة مصر للمقاصه فى حساب نسب الضرائب والخصم طبقاً لما ورد فى قرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم ٥٣ لسنة ٢٠١٤ بتعديل بعض أحكام قانون الضريبه على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥.

أولاً :- ماهى نسبة الضريبه المفروضة على توزيعات الأرباح النقدية بالنسبة للمصريين الأفراد .

- بالنسبة للمساهمين فى الشركات بنسبة تساوى أو اقل من ٢٥ % يتم حساب ١٠ % من قيمة الأرباح النقدية يتم خصم ١ % منها مُباشرة عند الصرف تحت حساب الضريبه وتتولى مصلحة الضرائب فى نهاية السنه الضريبيه تحصيل القيمة المُتبقية من الضريبه وليس لشركة مصر للمقاصه أى دور فى تحصيل نسبة الضريبه المُتبقية .

- بالنسبة للمساهمين فى الشركات بنسبة أكبر من ٢٥ % بشرط ألا تقل مده حيازة الأسهم عن سنتين يتم حساب ٥ % من قيمة الأرباح النقدية يخصم ١ % منها مُباشرةً عند الصرف تحت حساب الضريبه وتتولى مصلحة الضرائب فى نهاية السنه الضريبيه تحصيل القيمة المُتبقية من الضريبه وليس لشركة مصر للمقاصه أى دور فى تحصيل نسبة الضريبه المُتبقية .

ثانياً :- ماهى نسبة الضريبه المفروضة على توزيعات الأرباح النقدية بالنسبة للشركات المصرية.

- بالنسبة للمساهمين فى الشركات بنسبة تساوى أو اقل من ٢٥ % يتم حساب ١٠ % من قيمة الأرباح النقدية يتم خصمها مُباشرة عند الصرف .

- بالنسبة للمساهمين فى الشركات بنسبة أكبر من ٢٥ % بشرط ألا تقل مده حيازة الأسهم عن سنتين يتم حساب ٥ % من قيمة الأرباح النقدية يتم خصمها مُباشرة عند الصرف .

ثالثاً : ماهى الخدمات التى يمكن أن يحصل عليها العميل من شركة مصر للمقاصه بخصوص ضريبة توزيعات الأرباح النقدية:

- بيان بتفصيلى الكوبونات المُنصرفة والتى قد تم خصم نسبة الضريبه من قيمتها وبيان بقيمة المُتبقى من الضريبه المُستحقة والتى لم تحصل بعد .
- بيان فى نهاية السنه الضريبيه يوضح إجمالى ضريبة التوزيعات النقدية التى تم تحصيلها والتى لم يتم تحصيلها بعد وذلك بالنسبة للإفراد المصريين فقط .
- بيان فى نهاية السنه الضريبيه يوضح إجمالى ضريبة التوزيعات النقدية التى تم تحصيلها من الشركات المصرية
- يمكن الحصول على هذه البيانات عن طريق أى فرع من فروع الشركة أو عن طريق الإشتراك فى خدمة الإنترنت أو الخدمة الصوتية .

يمكن للمستثمر الإستعلام والإستفسار عن طريقة وكيفية حساب الضريبه وذلك من خلال

- موقع الشركة على شبكة الإنترنت : www.mcsd.com.eg
- الإستفسار عن طريق البريد الاليكترونى tax@mcsd.com.eg
- الإتصال من أي تليفون على رقم ٢٥٩٧١٦٦٦ وذلك باللغتين العربية والإنجليزية

عبد الرؤف الطرانيسى

الإجراءات التى تقوم بها شركة مصر للمقاصة لحساب الضريبة على الأرباح الرأسمالية الناتجة عن بيع الأوراق المالية المُقيدة بالبورصة وعلى التوزيعات النقدية للأوراق المالية المُقيدة بنظام الإيداع والقيد المركزى طبقاً لما ورد فى قرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم ٥٣ لسنة ٢٠١٤

وذلك بالنسبة للمُساهمين الأجانب

أولاً : الضريبة على الأرباح الرأسمالية الناتجة عن بيع الأوراق المالية المُقيدة بالبورصة .

- يتم تقيم محافظ الأوراق المالية (تكلفة الإقتناء) لكل العملاء المساهمين فى الشركات المُقيدة فى البورصة المصرية فى يوم ٣٠يونيو ٢٠١٤ والتى سيتم حساب ضريبة الأرباح الرأسمالية على أساس الفرق مابين تكلفة إقتناء الرصيد فى هذا التاريخ وقيمة صافى عمليات البيع .
- بداية فترة حساب الضريبة وهى من يوم ١ / ٧ / ٢٠١٤ .
- يتم خصم الضريبة بعملة الصرف التى يتم الحساب عليها .
- يتم حساب الضريبة من الأرباح المُحققة فقط الناتجة عن الفرق ما بين صافى عملية البيع بعد خصم عمولة الوساطة الحُكمية وقدرها ثلاثة فى الألف من قيمة تنفيذ عملية البيع فى البورصة و تكلفة إقتناء كمية هذ البيع يتم حساب الضريبة فى نهاية كل جلسة تداول .
- يمكن للعملاء الأجانب المُشتركين فى خدمات الإستعلام الآلى الإطلاع يومياً على تفصيلى الضرائب المُستحقة على العمليات بعد إنتهاء جلسة التداول .
- العملاء الأجانب سواء أفراد أو شركات يتم حساب الضريبة بنسبة ١٠ % من قيمة الأرباح المُحققة يتم خصم ٦ % مباشرة تحت حساب الضريبة عند التسوية من قيمة الأرباح المُحققة وتتولى مصلحة الضرائب فى نهاية العام تحصيل القيمة المُتبقية من الضريبة وليس لشركة مصر للمقاصة أى دور فى تحصيل نسبة الضريبة المُتبقية
- بالنسبة للعملاء الأجانب يتم إحتساب صافى الربح والخسارة كل ثلاثة شهور على إجمالى تعاملات العميل الأجنبى من عمليات البيع على كل الأوراق المالية التى فى محفظته ومصلحة الضرائب هى الجهه المنوط بها رد فرق الضريبة للعميل الأجنبى فى حالة الخسارة .
- يتم إعفاء أو تخفيض النسبة المذكورة للأجانب وذلك وفقاً للمعاهدات المُبرمة بيننا وبين هذه الدول بشرط تقديم المُستثمر الأجنبى لشهادة إقامة ضريبية من دولة الإقامة .

- يمكن للعملاء الأجانب الحصول على كشف بكافة عمليات البيع و الربح أو الخسارة المُحققة منها والضرائب المُستحقة عن هذه الأرباح .

- يحق للعميل الأجنبى طلب كشف بإجمالى ماتم خصمة أو حسابه من ضرائب فى نهاية السنة الضريبية (٣١ ديسمبر) من كل عام وذلك لمحاسبة مصلحة الضرائب، علماً بإن شركة مصر المقاصة غير مسئولة عن أى معاملات مع مصلحة الضرائب .

- لايحق للعملاء الرجوع على شركة مصر للمقاصة بأى شيئ بخصوص خصومات الضرائب .

تتمثل مسئولية مصر للمقاصة فى إحتساب نسب الضرائب والخصم طبقاً لما ورد فى قرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم ٥٣ لسنة ٢٠١٤ بتعديل بعض أحكام قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥.

أولاً :- ماهى طريقة حساب تكلفة إقتناء أرصدة العملاء:-

تكلفة الإقتناء للأرصدة المملوكة للعملاء قبل ٣٠يونيو ٢٠١٤

يتم ترتيب تواريخ عمليات الشراء ترتيب تنازلى ثم يتم حساب قيمة إقتناء الرصيد من أقرب شراء للعميل حتى يتم حساب إجمالى الرصيد من أقرب عمليات شراء للعميل

إجمالى قيمة مُشتريات العميل من الورقة الماليه + تكاليف عملية الشراء (رسوم ومُقابل خدمات الهيئة + البورصة + المقاصه+ صندوق ضمان المخاطر + الدمغة + عمولة وساطة حكمية بواقع (٠,٠٠٣) ثلاثة فى الألف) ÷ عدد الأسهم المملوكة للعميل من الورقة الماليه

وبالنسبة لحساب تكلفة إقتناء أرصدة العملاء قبل ٣٠يونيو ٢٠١٤ يتم مقارنة تكلفة الإقتناء بسعر إغلاق الورقة الماليه فى يوم ٣٠يونيو ٢٠١٤ وسيتم إختيار أعلاهم قيمة .

مثال توضيحى :

كيف يتم حساب تكلفة الإقتناء لعميل يمتلك ١٠٠٠سهم مطاحن يوم ٣٠يونيو ٢٠١٤

م	الورقة المالية	العملة	الكمية	تاريخ العملية	نوع العملية	سعر التنفيذ	سعر تنفيذ الكمية	خدمات وعمولات	تكلفة الإقتناء	سعراغلاق يوم ٦/٣٠
١	مطاحن	١	٢٠٠	٢٠١٤/٦/١	شراء	٢٠٠	٤٠٠٠٠	٢٣٢	٤٠٢٣٢	
٢	مطاحن	١	٤٠٠	٢٠١٠/٥/١	ايداع	٢٤٦	٩٨٤٠٠	٠	٩٨٤٠٠	
٣	مطاحن	١	٢٠٠	٢٠٠٩/٢/١	إيداع	١٥٤	٣٠٨٠٠	٠	٣٠٨٠٠	
٤	مطاحن	١	٢٠٠	٢٠٠٥/١/١	شراء	١٦٢	٣٢٤٠٠	١٦٨	٣٢٥٦٨	
٥	مطاحن	١	٥٠٠	٢٠٠٥/١/١	مجانى	١٣٠			لايتم حساب الكمية	
متوسط سعر شراء السهم									٢٠٢٠٠٠	٢٣٠

تكلفة اقتناء للسهم الواحد = $\frac{٤٠٢٣٢+٩٨٤٠٠+٣٠٨٠٠+٣٢٥٦٨}{١٠٠٠} = \frac{٢٠٢٠٠٠}{١٠٠٠}$

- تكلفة اقتناء السهم الواحد = ٢٠٢ جنية
- سعر إغلاق السهم فى ٣٠يونيو ٢٠١٤ = ٢٣٠ جنية
- تكلفة الإقتناء فى ٣٠ يونيو = ٢٣٠ جنية

نأخذ القيمة الأعلى

جدول يوضح حساب سعر المُحاسبة للأسهم التى آلت إلى رصيد العميل بغير طريق الشراء قبل ٣٠يوم يونيو ٢٠١٤

م	نوع العمليات المقررة	سعر المحاسبة للأسهم
١	إيداع	سعر إغلاق يوم الإيداع
٢	المجانى	القيمة الإسمية للسهم
٣	تحويل تركة	سعر إغلاق يوم تحويل التركة
٤	إكتتاب قدامى مساهمين	القيمة الإسمية +علاوه الإصدار
٥	إكتتاب بشراء حق إكتتاب	القيمة الإسمية +علاوه الإصدار+سعرحق الإكتتاب
٦	تجزئة	تكلفة إقتناء رصيد الاسهم ÷عدد الاسهم بعد التجزئة

٧	إنقسام شركة	وفقاً لقرار الجمعية العمومية للشركة المصدرة
٨	مبادلة أسهم	وفقاً لقرار الجمعية العمومية للشركة المصدرة
٩	إندماج شركة فى شركة	وفقاً لقرار الجمعية العمومية للشركة المصدرة
١٠	إندماج شركتان فى شركة	وفقاً لقرار الجمعية العمومية للشركة المصدرة
١١	تحويل إستلام GDR	سعر إغلاق يوم التحويل

يتم إستخدام نفس الجدول السابق فى حساب تكلفة إقتناء ارصدة العملاء التى آلت اليهم بغير طريق الشراء بعد يوم ٣٠يونيو ٢٠١٤.

كيف يمكن حساب تكلفة الإقتناء للأرصدة المملوكة للعملاء بعد ٣٠يونيو ٢٠١٤

إجمالى قيمة مُشتريات العميل من الورقة الماليه فى يوم + تكاليف عملية الشراء (العمولات)(الهيئه + البورصه + المقاصه + صندوق ضمان المخاطر + عمولة الوساطه الحُكميه بواقع(٠,٠٠٣) ثلاثة فى الألف) ÷ عدد الأسهم المملوكة للعميل من الورقة الماليه فى اليوم المُراد إحتساب تكلفة إقتناء الرصيد فيه والتى سُتحدد على أساسة الضريبة

ويتم إستبدال سعر التنفيذ بسعر المُحاسبة للأسهم التى آلت إلى رصيد العميل بغير طريق الشراء وفقا للجدول المُعد لذلك والذى يوضح سعر المُحاسبة لكل نوع÷ عدد الأسهم المملوكة للعميل من الورقة الماليه فى هذا اليوم

مثال توضيحى : كيف يتم حساب تكلفة الإقتناء لرصيد عميل

م	الورقة الماليه	عملة	الكمية	تاريخ العملية	نوع العملية	سعر التنفيذ	سعر تنفيذ الكمية	خدمات وعمولات	إجمالى قيمة الكمية	رصيد حالى	إقتناء الرصيد الحالى
١	مطاحن	١	٢٠٠	٢٠١٤/٧/١	شراء	١٠٠	٢٠٠٠٠	١٠٠	٢٠١٠٠	٢٠٠	١٠٠,٥
٢	مطاحن	١	٤٠٠	٢٠١٤/٧/١٥	شراء	١٢٠	٤٨٠٠٠	١٩٢	٤٨١٩٢	٦٠٠	١١٣,٨٢
٣	مطاحن	١	٢٠٠	٢٠١٤/٧/١٨	بيع	١٢٠	٢٤٠٠٠	٢٠٠-	٢٤٠٠٠	٤٠٠	١١٣,٨٢
٤	مطاحن	١	٥٠٠	٢٠١٤/٧/٢٠	إكتتاب	٩٠	٤٥٠٠٠	٠	٤٥٠٠٠	٩٠٠	١٠٠,٥٨

تكلفة إقتناء الرصيد فى يوم ٢٠١٤/٧/١٥ = ٢٠١٠٠ + ٤٨١٩٢ / ٦٠٠ = ٦٨٢٩٢ / ٦٠٠ = ١١٣,٨٢ جنية

تكلفة إقتناء الرصيد فى يوم ٢٠١٤/٧/٢٠ = ١١٣,٨٢×٤٠٠ + ٩٠×٥٠٠ / ٩٠٠ = ٩٠٥٢٨ / ٩٠٠ =

= ١٠٠,٥٨ جنيه

ثانياً :- ماهى طريقة حساب الضريبة على الأرباح الرأسمالية بالنسبة للأجانب:-

- يتم حساب الضريبة على الأرباح المُحققة فقط الناتجة عن الفرق بين تكلفة الإقتناء و صافى قيمة عملية البيع بعد خصم عمولة وساطه حكمية بواقع (٠,٠٠٣) ثلاثة فى الألف ويتم حسابها نهاية كل جلسة تداول .

الأرباح الرأسمالية = (صافى قيمة البيع (قيمة بيع الورقة المالية- عمولة وساطه حكمية بواقع (٠,٠٠٣) ثلاثة فى الألف) - تكلفة إقتناء الورقة المالية

ضريبة الأرباح الرأسمالية = (الأرباح الرأسمالية × ١٠ %)

- بالنسبة للعملاء الأجانب سواء أفراد أو شركات يتم حساب الضريبة بنسبة ١٠ % من قيمة الأرباح المُحققة فقط يتم خصم ٦ % مُباشرة تحت حساب الضريبة عند التسوية من قيمة الأرباح

المُحققة ثم يتم إحتساب باقى الضريبة فى نهاية السنة الضريبية بناء على إجمالى صافى الربح والخسارة المُحققة من عمليات البيع على كل الأوراق المالية التى فى المحفظة ومصلحة الضرائب هى الجهه المنوط بها تحصيل المُتبقى من قيمة الضريبة المُستحقة .

- بالنسبة للعملاء الأجانب يتم حساب صافى الربح والخسارة كل ثلاثة شهور تحسب على المحفظة ككل وليس على ورقة مالية معينة ومصلحة الضرائب هى الجهه المنوط بها رد فرق الضريبة المخصومة من العميل الأجنبى فى حالة الخسارة ويتم ترحيل الخسارة الى المده المُحاسبية التالية .

- يتم إرسال بيان بالضرائب المُستحقة على الأجانب إلى كلاً من السمسار وأمين الحفظ الخاص بهم خلال ساعة ونصف من نهاية الجلسة .

مثال توضيحى :-

لعميل أجنبى بائع ١٠٠٠ سهم مطاحن تم إحتساب ضريبة على الأرباح المحققة له

م	الورقة المالية	عملة	الكمية	صافى البيع	تكلفة الإقتناء	الربح أو الخسارة	الضريبة المستحقة ١٠ %	الضريبة المخصومة ٦ %	الضريبة المتبقية	نوع الحالة
١	مطاحن	١	١٠٠٠	٢٤٠٠٠٠	٢٣٠٠٠٠	+١٠٠٠٠	١٠٠٠	٦٠٠	٤٠٠	ربح
٢	مطاحن	١	١٠٠٠	٢٢٠٠٠٠	٢٣٠٠٠٠	-١٠٠٠٠	صفر	صفر	صفر	خسارة

ثالثاً :- طريقة الحساب الختامى للضريبة على الأرباح الرأسمالية بالنسبة للأجانب وتحسب كل ثلاثة أشهر:-

- يتم حساب الربح والخسارة لجميع الأوراق المالية التى بمحفظة العميل .

- يتم حساب إجمالى الضريبة المخصومة من العميل ومُقارنتها بما يجب عليه دفعه من ضريبة مُستحقة .

- فى حالة الخسارة يتم ترحيل مبلغ الخسارة للمدة المُحاسبية التالية ومصلحة الضرائب هى الجهة الوحيدة المنوط بها رد أى مبالغ من الضرائب المخصومة فى حالة الخسارة .

- فى حالة الربح فإن مصلحة الضرائب هى الجهة الوحيدة المنوط بها تحصيل المُتبقى من الضريبة المُستحقة على العملاء بناء على مايرد إليها من بيانات من شركة مصر للمقاصة

- يحق للعميل الحصول على بيان بإجمالى الربح والخسارة وقيمة الضريبة المُستحقة والمخصومة على محفظته فى نهاية كل مده محاسبية وفى نهاية السنة الضريبية .

سنعرض مثال الأن يوضح الحساب الختامى لعميل فى نهاية السنة فى سلسلة زمنية فى سنوات متتالية لكى نعرف كيف يتم حساب الضريبة و كيف يتم ترحيل الخسائر الرأسمالية المُحققة

مثال توضيحى :-

للحساب الختامى لعميل أجنبى تم إحتساب ضريبة على الأرباح المُحققة له حقق أرباح فى السنة الأولى

م	الورقة المالية	عملة	الكمية	صافى البيع	تكلفة الإقتناء	الربح أو الخسارة	الضريبة المستحقة١٠٪	الضريبة المخصومة٦٪	الضريبة المتبقية	نوع الحالة
١	مطاحن	١	١٠٠٠	١٢٠,٠٠٠	١١٥,٠٠٠	٥٠٠٠+	٥٠٠	٣٠٠	٢٠٠	ربح
٢	cib	١	١٠٠٠	١١٠,٠٠٠	١١٥,٠٠٠	٥٠٠٠-	صفر	صفر	صفر	خسارة
٣	كابلات	١	١٠٠٠	٦٥,٠٠٠	٦٠,٠٠٠	٥٠٠٠+	٥٠٠	٣٠٠	٢٠٠	ربح
٤	سويدى	١	١٠٠٠	٦٥,٠٠٠	٧٠,٠٠٠	٥٠٠٠-	صفر	صفر	صفر	خسارة
٥	طلعت	١	١٠٠٠	١٠٥,٠٠٠	١٠٠,٠٠٠	٥٠٠٠+	٥٠٠	٣٠٠	٢٠٠	ربح
	إجمالى الحساب الختامى لمحفظة عميل أجنبى خلال ٣شهور					٥٠٠٠+	٥٠٠	٩٠٠	صفر	ربح

مطلوب رد ٤٠٠جنية من مصلحة الضرائب مُسددة بالزيادة

تابع مثال توضيحى :

فى السنة الثانية حقق خسارة

م	الورقة المالية	عملة	الكمية	صافى البيع	تكلفة الإقتناء	الربح أو الخسارة	الضريبة المستحقة١٠٪	الضريبة المخصومة٦٪	الضريبة المتبقية	نوع الحالة
١	مطاحن	١	١٠٠٠	١١٥,٠٠٠	١٢٠,٠٠٠	٥٠٠٠-	صفر	صفر	صفر	خسارة
٢	Cib	١	١٠٠٠	١١٠,٠٠٠	١١٥,٠٠٠	٥٠٠٠-	صفر	صفر	صفر	خسارة
٣	كابلات	١	١٠٠٠	٦٥,٠٠٠	٦٠,٠٠٠	٥٠٠٠+	٥٠٠	٣٠٠	٢٠٠	ربح
٤	سويدى	١	١٠٠٠	٦٥,٠٠٠	٧٠,٠٠٠	٥٠٠٠-	صفر	صفر	صفر	خسارة
٥	طلعت	١	١٠٠٠	١٠٠,٠٠٠	١٠٥,٠٠٠	٥٠٠٠-	صفر	صفر	صفر	خسارة
	إجمالى الحساب الختامى لمحفظة عميل أجنبى خلال ٣شهور					١٥٠٠٠-	صفر	٣٠٠	صفر	خسارة

مطلوب رد ٣٠٠ جنية من مصلحة الضرائب و ترحيل خسارة ١٥٠٠٠ جنية للفترة المحاسبية التالية و حتى السنة الثالثة .

تابع مثال توضيحى :

السنة الثالثة حقق ربح

م	الورقة المالية	عملة	الكمية	صافى البيع	تكلفة الإقتناء	الربح أو الخسارة	الضريبة المستحقة ١٠٪	الضريبة المخصومة ٦٪	الضريبة المتبقية	نوع الحالة
١	مطاحن	١	١٠٠٠	١٢٠,٠٠٠	١١٥,٠٠٠	٥٠٠٠+	٥٠٠	٣٠٠	٢٠٠	ربح
٢	Cib	١	١٠٠٠	١١٠,٠٠٠	١١٥,٠٠٠	٥٠٠٠-	صفر	صفر	صفر	خسارة
٣	كابلات	١	١٠٠٠	٦٥,٠٠٠	٦٠,٠٠٠	٥٠٠٠+	٥٠٠	٣٠٠	٢٠٠	ربح
٤	سويدى	١	١٠٠٠	٦٥,٠٠٠	٧٠,٠٠٠	٥٠٠٠-	صفر	صفر	صفر	خسارة
٥	طلعت	١	١٠٠٠	١٠٥,٠٠٠	١٠٠,٠٠٠	٥٠٠٠+	٥٠٠	٣٠٠	٢٠٠	ربح
	إجمالى الحساب الختامى لمحفظة عميل أجنبى خلال ٣شهور					٥٠٠٠+	-	٩٠٠	صفر	ربح
	ماتم ترحيلة من مدد حسابية سابقة					١٥٠٠٠-				خسارة
	الربح أو الخسارة المحتسب لهذة المدة					١٠٠٠٠-	صفر			خسارة

مطلوب رد ٩٠٠جنية من مصلحة الضرائب

ومطلوب ترحيل خسارة ١٠٠٠٠ جنية للفترة المحاسبية التالية .

تابع مثال توضيحى : السنة الرابعة حقق ربح

م	الورقة المالية	عملة	الكمية	تكلفة الإقتناء	صافى البيع	الربح أو الخسارة	الضريبة المستحقة ١٠٪	الضريبة المخصومة ٦٪	الضريبة المتبقية	نوع الحالة
١	مطاحن	١	١٠٠٠	١١٥,٠٠٠	١٣٥,٠٠٠	٢٠٠٠٠+	٢٠٠٠	١٢٠٠	٨٠٠	ربح
٢	cib	١	١٠٠٠	١١٥,٠٠٠	١٣٥,٠٠٠	٢٠٠٠٠+	٢٠٠٠	١٢٠٠	٨٠٠	ربح
٣	كابلات	١	١٠٠٠	٦٠,٠٠٠	٧٥,٠٠٠	١٠٠٠٠+	١٠٠٠	٦٠٠	٤٠٠	ربح
٤	سويدى	١	١٠٠٠	٧٠,٠٠٠	٦٥,٠٠٠	٥٠٠٠-	صفر	صفر	صفر	خسارة
٥	طلعت	١	١٠٠٠	١٠٠,٠٠٠	١١٠,٠٠٠	١٠٠٠٠+	١٠٠٠	٦٠٠	٤٠٠	ربح
	اجماليات محفظة عميل عن مده محاسبية ٣ اشهر					٥٥٠٠٠+	٥٥٠٠	٣٦٠٠	١٩٠٠	ربح
	ماتم ترحيلة من مدد حسابية سابقة					١٠٠٠٠-				خسارة
	الربح أو الخسارة المحتسب لهذة المدة					٤٥٠٠٠+	٤٥٠٠	٣٦٠٠	٩٠٠	ربح

كشف حساب ختامى فى يوم ٣١ ديسمبرفى نهاية السنة الضريبية مطلوب سداد لمصلحة الضرائب ٩٠٠ جنية قيمة الضريبة المُتبقية وتم إستهلاك رصيد الخسارة .

رابعاً : الخدمات التى يمكن أن يحصل عليها العملاء الأجانب من شركة مصر للمقاصة بخصوص الضريبة على الأرباح الرأسمالية الناتجة عن بيع الأوراق المالية المُقيدة بالبورصة .

- بيان بتكلفة إقتناء رصيد لعميل يوم٣٠ يونيو ٢٠١٤وفقا لما ورد بالقانون مع بيان أيهما أحتسب كسعر محاسبة على الضريبة هل هى تكلفة الإقتناء أم سعر إغلاق يوم٣٠ يونيو ٢٠١٤.
- بيان بتكلفة إقتناء رصيد عميل فى أى تاريخ يختارة العميل بعد٣٠ يونيو ٢٠١٤.
- يمكن للعملاء الأجانب المشتركيين فى خدمات الإستعلام الآلى(الإنترنت أوالخدمة الصوتية) الإطلاع يومياً على بيان تفصيلى الضرائب المُستحقة على العمليات بعد إنتهاء جلسة التداول وقبل الخصم من التسوية .
- بيان بتفصيلى عمليات البيع التى تم حساب ضريبة الأرباح الرأسمالية على الأرباح المُحققة منها خلال فترة مع بيان الربح المُحقق أو الخسارة إن وجدت وقيمة الضريبة المُحتسبة على الأرباح المُحققة و قيمة الضريبة المخصومة منها .
- بيان فى نهاية السنة الضريبية يوضح إجمالى الضريبة على الأرباح الرأسمالية التى تم حسابها والتى تم خصمها .
- بيان فى نهاية السنة الضريبية يوضح إجمالى الأرباح المحققة أو الخسارة المرحلة من سنوات سابقة إن وجدت وذلك بالنسبة لإجمالى محفظة العميل .
- يمكن الحصول على هذه البيانات عن طريق أى فرع من فروع الشركة أو عن طريق الإشتراك فى خدمة الإنترنت أو الخدمة الصوتية .

يمكن للمستثمر الإستعلام والإستفسار عن ماهية وكيفية حساب الضريبة وذلك من خلال:

- موقع الشركة على شبكة الإنترنت : www.mcsd.com.eg
- الإستفسار عن طريق البريد الاليكترونى tax@mcsd.com.eg
- الاتصال من أي تليفون على رقم ٢٥٩٧١٦٦٦ وذلك باللغتين العربية والإنجليزية .

ـ خامساً كيف يتم حساب الضريبة على التوزيعات النقدية للأوراق المالية المُقيدة بنظام الايداع والقيد المركزى بالنسبة الأجانب.

ـ بداية فترة حساب الضريبة وهى من يوم ١ / ٧ / ٢٠١٤ .

ـ يتم خصم الضريبة بعملة الصرف التى يتم الحساب عليها.

ـ يتم خصم الضريبة من إذن الصرف ثم يتم توريدها لمصلحة الضرائب .

ـ يحق للعميل الأجنبى أو من ينوب عنه طلب كشف بإجمالى ماتم خصمه لصالح الضرائب فى نهاية السنة الضريبية علماً بإن شركة مصر للمقاصة غير مسئولة عن أى معاملات مع مصلحة الضرائب

ـ يتم إعفاء أو تخفيض النسبة المذكورة للأجانب وذلك وفقاً للإتفاقيات المُبرمة بيننا وبين هذه الدول بشرط تقديم المُستثمر الأجنبى لشهادة إقامة ضريبية من دولة الإقامة .

ـ لايحق للعملاء الرجوع على مصر للمقاصة بأى شيئ بخصوص خصومات الضرائب .

سادساً :ـ ماهو سعر الضريبة المفروضة على توزيعات الأرباح النقدية (الكوبونات) بالنسبة للأفراد والشركات الأجانب.

ـ بالنسبة للمساهمين فى الشركات بنسبة تساوى أو اقل من ٢٥ % يتم حساب ١٠ % من قيمة الأرباح النقدية يتم خصمها مباشرة عند الصرف.

ـ بالنسبة للمساهمين فى الشركات بنسبة أكبر من ٢٥ % بشرط ألا تقل مده حيازة الأسهم عن سنتين يتم حساب ٥ % من قيمة الأرباح النقدية يتم خصمها مباشرة عند الصرف .

سابعاً : ماهى الخدمات التى يمكن أن يحصل عليها العميل الأجنبى من شركة مصر للمقاصة بخصوص ضريبة توزيعات الأرباح النقدية

ـ بيان بتفصيلى الكوبونات المُنصرفة والتى قد تم خصم نسبة الضريبة من قيمتها.

ـ بيان فى نهاية السنة الضريبية يوضح إجمالى ضريبة التوزيعات النقدية التى تم تحصيلها.

يمكن الحصول على هذه البيانات عن طريق أى فرع من فروع الشركة أو عن طريق الإشتراك فى خدمة الإنترنت أو الخدمة الصوتية .

يمكن للمستثمر الإستعلام و الإستفسار عن طريقة وكيفية حساب الضريبة وذلك من خلال:

- موقع الشركة على شبكة الإنترنت : www.mcsd.com.eg
- أو الإتصال من أي تليفون على رقم ٢٥٩٧١٦٦٦ وذلك باللغتين العربية والإنجليزية .
- الإستفسار عن طريق البريد الاليكترونى tax@mcsd.com.eg

صدر عن وزارة الإستثمار القرار التالى :

قرار رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٦

بشأن تحديد مُقابل الخدمات التى تقدمها شركة مصر للمقاصة و الإيداع و القيد المركزى للأوراق الماليـــة

وزير الإستثمار

بعد الإطلاع على قانون شركات المساهمة و شركات التوصية بالأسهم و الشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ .

وعلى قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ .

وعلى قانون الإيداع و القيد المركزى للأوراق المالية الصادر بالقانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠ .

وعلى القانون رقم ١٠لسنة٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غيرالمصرفية .

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٧ لسنة ٢٠١٢ بتنظيم وزارة الإستثمار .

وعلى قرار وزير الإقتصاد و التجارة الخارجية رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٣ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال .

وعلى قرار وزير التجارة الخارجية رقم ٩٠٦ لسنة ٢٠٠١ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الإيداع و القيد المركزى للأوراق المالية .

وعلى قرار وزير الإستثمار رقم ١٢٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن مُقابل الخدمات التى تقدمها شركة مصر للمقاصة و الإيداع و القيد المركزى للأوراق المالية .

و بعد أخذ رأى الهيئة العامة للرقابة المالية و بناءً على ما أرتآه مجلس الدولة

قرر

(المادة الأولى)

يكون الحد الأقصى لمُقابل الخدمات التى تقدمها شركة مصر للمقاصة و الإيداع و القيد المركزى وفقاً للبيان المرافق لهذا القرار .

(المادة الثانية)

يتحمل عملاء الشركة التكلفة الفعلية للخدمات الأخرى التى يطلبون الحصول عليها بالإضافة للمُقابل المُقرر للخدمة أو لخدمة مُماثلة حسب البيان المرافق لهذا القرار ٠

(المادة الثالثة)

تلتزم الشركة بإتخاذ ما يلزم لتأمين أرصدة الأوراق المالية المُودعة لديها كافة ، دون تحميل المُستفيدين بأية تكلفة تزيد عن المُقابل المُشار إليه بالمادة الأولى من هذا القرار ٠

(المادة الرابعة)

يُلغى قرار وزير الإستثمار رقم ١٢٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن مُقابل الخدمات التى تقدمها شركة مصر للمقاصة و الإيداع و القيد المركزى للأوراق المالية ٠

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، و يعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ٠

وزير الإستثمار

صادر بتاريخ ١٨ / ٩ / ٢٠١٧ أشرف سالمان

مُقابل خدمات شركة مصر للمقاصة و الإيداع و القيد المركزى

أولاً : خدمات الإيداع المركزى

١ ــ إشتراكات لأول مرة :

م	أعضاء الإيداع المركزى	القيمة بالجنيه المصرى
١	شركات الوساطة فى الأوراق المالية	١٠٠٠٠ جم (عشرة آلاف جنيه)
٢	شركات إدارة المحافظ و صناديق الإستثمار	٢٠٠٠٠ جم (عشرون ألف جنيه)
٣	أمناء الحفظ	٢٠٠٠٠ جم (عشرون ألف جنيه)
٤	المالك المسجل	٢٠٠٠٠ جم (عشرون ألف جنيه)

٢ ــ إشتراكات سنوية :

م	أعضاء الإيداع المركزى	القيمة بالجنيه المصرى
١	شركات الوساطة فى الأوراق المالية	٥٠٠٠ جم (خمسة آلاف جنيه)
٢	شركات إدارة المحافظ و صناديق الإستثمار	
٣	أمناء الحفظ	
٤	المالك المسجل	

٣ ــ مقابل خدمات المقاصة و التسوية :

م	البيـــــــــــــــــــــان	القيمـــــــة
١	الأسهم و سندات الشركات	٠,٠٠٠١٢٥ (مائة و خمسة و عشرون فى المليون) من قيمة كل عملية بحد أقصى خمسة آلاف جنيه أو دولار بحسب عملة التنفيذ
٢	الأوراق المالية الحكومية	خمسون جنيهاً عن العملية الواحدة
٣	آلية التعامل على الأسهم فى ذات الجلسة (T+O)	٠,٠٠٠٢٥٠ (مائتين و خمسين فى المليون) من قيمة كل عملية بحد أقصى خمسة آلاف جنيه أو دولار بحسب عملة التنفيذ ٠
٤	آلية التعامل على الأوراق المالية فى اليوم التالى للشركاء (T + I)	٠,٠٠٠٢٥٠ (مائتين و خمسين فى المليون) من قيمة كل عملية بحد أقصى خمسة آلاف جنيه أو دولار بحسب عملة التنفيذ
٥	التسويات الخاصة	بالإتفاق مع الطالب بحد أقصى ٠,٠٠٠٥٠٠ (خمسمائة فى المليون) بحسب عملة التنفيذ
و يتم سداد القيم المذكورة بمعرفة شركة الوساطة المنفذة خصماً من حساب التسوية ٠		

عبد الرؤف الطرانيسى

٤ – خدمات الحيازة المركزية للأوراق المالية (الأسهم و سندات الشركات) :

يكون مقابل الخدمة خمسة فى المائة ألف من القيمة السوقية لرصيد الأوراق المالية فى آخر ديسمبر من السنة المالية ، و تحصل من أمين الحفظ المختص ٠

٥ – خدمات الرهن :

يكون مقابل الخدمة مائتى جنيه لكل خدمة من خدمات الرهن،وتحصل القيمة من الدائن المرتهن ٠

٦ – يكون مُقابل الخدمات الفرعية : لنشاط الإيداع المركزى عشرين جنيهاً عن الخدمة الواحدة لكل مستفيد ٠

ثانياً : خدمات القيد المركزى للأوراق المالية

م	البيان	القيمة
١	الجهات المُصدرة لأوراق مالية إشتراكات لأول مرة إشتراكات سنوية	- واحد فى الألف من القيمة الأسمية لأى إصدار(أسهم – سندات الشركات) بحد أقصى خمسون ألف جنيه أو ما يعادلها بعملة الإصدار ٠ - ٥٠٠ جم (خمسمائة جنيه مصرى) للشركات التى يقل رأسمالها عن (٥) ملايين جنيه ٠ - ٥٠٠٠ جم (خمسة آلاف جنيه مصرى) للشركات التى يزيد رأسمالها عن (٥) ملايين جنيه ٠
٢	خدمات الإستعلام عن قاعدة بيانات الشركة	الإشتراك السنوى للخدمة الواحدة للمستفيد خمسمائة جنيه يضاف إليها التكلفة الفعلية التى تتحملها الشركة لأداء الخدمة المطلوبة و بصفة خاصة ما يسدده لأى جهة خارجية ٠
٣	خدمات الربط الآلى مع الجهات المُصدرة	تحدد على شرائح بحسب عدد مساهمى الجهة المصدرة بحد أقصى ثلاثون ألف

		جنيه سنوياً ٠
٤	خدمات إصدار قوائم المساهمين	٥٠ قرشاً عن كل مساهم بحد أدنى ١٠٠ جنيه وحد أقصى ٣٠٠٠ جنيه ٠
٥	الخدمات القانونية و إثبات إنتقال الملكية (تركات – تصفية – ٠٠٠٠٠ ألخ	ثلاثون جنيهاً لكل ورقة مالية بحد أقصى ألف جنيه ٠

ثالثاً : خدمات التقارير المطبوعة و الشهادات

ثلاثة جنيهات للورقة الواحدة من أى تقرير بحد أدنى خمسة جنيهات للتقرير عن الخمس سنوات السابقة على تقديم الطلب ، و يضاف مائة جنيه عن السنة فيما قبل هذه المدة ، و خمسون جنيهاً عن كل شهادة للمستفيد ٠

رابعاً : الخدمات المجانية لنشاطى الإيداع و القيد المركزى

١ – الخدمات المجانية لنشاط الإيداع المركزى :

م	الخدمـــــة	موجه الخدمة	العميل المستفيد
١	إستلام و فحص و مراجعة و تسجيل الأوراق المالية المادية لعمليات البيع	عدد الصكوك	شركة السمسرة
٢	طباعة العمليات التى تمت تسويتها للبائع أو المشترى ٠	عدد الكشوف	شركة السمسرة
٣	رفض أوراق مالية ٠	عدد الصكوك	شركة السمسرة
٤	إصدار بيان عمليات بدل فاقد ٠		
٥	إعادة إستلام و فحص و مراجعة و تسجيل الأوراق المالية المادية لعمليات البيع المرفوضة ٠	عدد الصكوك	شركة السمسرة
٦	إتاحة كشف العمليات التفصيلى للعمليات التى تم تسويتها خلال ٥ أيام عمل ٠		شركة السمسرة
٧	طباعة كشف الحساب حتى ٥ أيام	أيام	شركة السمسرة
٨	إستلام و تسوية أوامر تحويل من أمين الحفظ البائع إلى حساب السمسار البائع أو المشترى ٠	عدد العمليات	أمين الحفظ
٩	حجز و إستلام و تسوية أوامر بيع لحساب العميل	عقد	شركة السمسرة

	لدى مصر للمقاصة ٠ (أ) من خلال الربط ٠		
١٠	تحويل محفظة من مصر للمقاصة إلى العمليات المعلقة لدى أمناء الحفظ ٠		
١١	طباعة العمليات التى تمت تسويتها للبائع و المشترى	عدد الكشوف	شركة السمسرة
١٢	إعداد أوامر تحويل من حساب السمسار المشترى إلى أمين الحفظ المشترى ٠	عدد العمليات	أمين الحفظ
١٣	رفض الإيداع	عدد الصكوك	أمين الحفظ
١٤	إعادة إستلام إيداع مرفوض من قبل	عدد الصكوك	أمين الحفظ
١٥	رفض إيداعات الصكوك أو الشهادات المؤقتة لعدم مطابقتها للبيانات المقدمة من الجهة المصدرة ٠	عدد الصكوك	الجهة المصدرة
١٦	تسوية الإيداع	عدد الإيداعات	أمين الحفظ
١٧	تسوية الإيداع لأسهم مرهونة ٠	عدد الإيداعات	الدائن المرتهن
١٨	إعداد أمر تحويل أوراق مالية من متاحة إلى مرهونة		الدائن المرتهن
١٩	تسوية عملية الرهن ٠		الدائن المرتهن
٢٠	طلب الإستعلام عن أرقام صكوك أوراق مالية مفقودة لإستخراج بدل فاقد لها ٠	عدد القيود	الجهة المصدرة
٢١	إعداد و تسوية أمر التحويل من المتوفى إلى الورثة	عدد القيود	أمين الحفظ

٢٢	تنفيذ أوامر المنع من التصرف الصادرة من الجهات القضائية المختصة ٠	عدد القيود	الجهة الطالبة
٢٣	تنفيذ الحجوزات (حجز قضائى – حجز إدارى)	عدد القيود	الجهة الطالبة
٢٤	تجميد أسهم عملاء شركات الوساطة بسبب مديونية على الوكلاء وفقاً للعقد النموذجى الموقع بينهما ٠	عدد العمليات	الطالب
٢٥	أعداد و تسوية أمر التحويل لتنفيذ الوصية أو الوقف أو تسويات الجهاز المدعى العام الإشتراكى أو جهاز	عدد القيود	الطالب

	تصفية الحراسات .		
٢٦	إعادة طباعة شهادة نقل ملكية الأوراق المالية المادية .	عدد الأوراق المطبوعة	الطالب
٢٧	إستخراج شهادة نقل ملكية للأوراق لحاملها (سندات حكومية) .	عدد الأوراق المطبوعة	
٢٨	إخطار نقل ملكية أوراق مالية مادية يسلم للبورصة .	عدد الأوراق المطبوعة	بورصة الأوراق المالية
٢٩	إخطار نقل ملكية أوراق مادية – سندات حكومية للبنك المركزى .	عدد الأوراق المطبوعة	البنك المركزى
٣٠	طباعة قائمة بأسماء أمناء الحفظ و عناوينها و تليفوناتها للعميل .		الطالب
٣١	إلغاء العمليات قبل التسوية .	عدد العمليات	شركة السمسرة
٣٢	متابعة تنفيذ الخصم و الإضافة على الحسابات لبنكى المقاصة .		شركة السمسرة
٣٣	حل مشكلات أعضاء المقاصة (بنوك المقاصة) .		شركة السمسرة
٣٤	نقل تسويات أحد أعضاء المقاصة من بنك إلى آخر .		شركة السمسرة
٣٥	كشف معلقات عمليات قبل التسوية .		شركة السمسرة
٣٦	إخطار شركات السمسرة بعمليات التداول .		شركة السمسرة
٣٧	تجميد أرصدة مساهم لوقف التعامل عليها بناءً على طلب المساهم .	عدد الحسابات	المساهم
٣٨	فك تجميد أرصدة المساهم لزوال سبب التجميد – حضور جمعية عمومية .	عدد الحسابات	المساهم
٣٩	الدعم الفنى للربط الآلى	عدد مرات طلب الدعم	السمسار أو أمين الحفظ
٤٠	مقابل الحيازة لسندات الخزانة المصرية		أمين الحفظ
٤١	إستلام إيداعات الأسهم من العملاء التابعين لمصر		العميل

عبد الرؤف الطرانيسى

	للمقاصة و مراجعتها و تسجيلها على النظام و تسليمها لإدارة الحفظ المركزى لكى تتم تسويتها ٠		
٤٢	التحويل إلى أمين حفظ إما بناءً على طلب العملاء أو الشركة المصدرة ٠		العميل

٤٣	التجميد بناءً على طلب العميل لحضور الجمعية أو لسفره خارج البلاد أو بناءً على مسوغ قانونى من جهة أخرى ٠		العميل
٤٤	ضم الرصيد فى حالة إستحداث كود جديد للعميل فى بورصة الأوراق المالية لتغير تحقيق الشخصية يقوم أمين الحفظ بعمل كود جديد ثم الضم إلى هذا الكود و يقوم بتصوير المستندات اللازمة و إرسالها إلى إدارة حسابات الأوراق المالية ٠		العميل
٤٥	الرد على إستفسارات العملاء		العميل
٤٦	قيام إدارة الحفظ بالموافقة على حجز الأرصدة للعملاء التابعين لها فى حالة وجود رصيد و بعد التأكد من المستندات الدالة على العملية ، إرسال العمليات إلى التسوية فى حالة البيع ٠		العميل
٤٧	الموافقة على تخصيص عمليات الشراء بعد التأكد من المستندات الدالة على العملية و إرسالها للتسوية فى حالة الشراء ٠		العميل
٤٨	طلب معرفة الرصيد أو القيام بالإكتتاب أو لتوضيح أى عملية مقررة ٠		العميل
٤٩	العمليات الخارجية (بيع – شراء – إكتتاب – صرف أرباح) التى يتم تنفيذها فى إطار الإتفاقية الثلاثية فى هذا الشأن بين جمهورية مصر العربية و الكويت و		عملاء الإتفاقية الخارجية

	لبنان ٠		
٥٠	تحصيل شيكات رأس المال المستلمة من الأعضاء بحسابات صندوق الضمان ٠		عضو التسوية
٥١	إصدار شيكات فروق الإشتراك بالنقص برأسمال صندوق الضمان ٠		عضو التسوية
٥٢	إصدار شيكات عوائد أعضاء التسوية عن إشتراكهم برأسمال صندوق الضمان ٠		عضو التسوية
٥٣	إعداد و تسليم الأعضاء مصادقات على إشتراكهم برأسمال صندوق الضمان ٠		عضو تسوية
٥٤	إستبعاد عمليات حساب التصويت من حساب مقابل التأخير و التغطية الفعلية ٠		عضو التسوية
٥٥	<u>الأعمال اليومية :</u> تسليم إنذار للأعضاء غير الملتزمين ٠ تسليم مطالبة للأعضاء غير الملتزمين ٠ تسليم كشف تفصيلى بالعمليات للأعضاء غير الملتزمين ٠		
٥٦	تسوية بالخصم		عضو التسوية

٥٧	تحويل قيمة عائد سندات الخزانة المصرية حق تاريخ يوم الصرف بالإتفاق مع البنك المركزى		الأفراد و البنوك
٥٨	الدعم الفنى لتشغيل software		شركات السمسرة
٥٩	منح شركات السمسرة نسخة من برنامج السويفت ٠		شركات السمسرة
٦٠	عدد ثلاثة user name & password		شركات السمسرة
٦١	منح شركات السمسرة العمل بنظام TEST		شركات السمسرة

عبد الرؤف الطرانيسى

٢ – الخدمات المجانية لنشاط القيد المركزى :

م	الخدمة	موجه الخدمه	العميل المستفيد
١	إنشاء سجل دائم للمساهمين	عدد المساهمين/ حسابات الإصدار	الجهة المصدرة
٢	قيد سندات الخزانة المصرية بنظام الإيداع المركزى		الجهة المصدرة
٣	تسجيل الإيداعات فى سجل المساهمين ٠	عدد الإيداعات	الجهة المصدرة
٤	إثبات نقل الملكية لعمليات التداول المنفذة بالبورصة بسجل المساهمين بناءً على نتيجة التسوية ٠	عدد القيود	الجهة المصدرة
٥	إلغاء عمليات التداول بعد التسوية ٠	عدد العمليات	
٦	إثبات نقل الملكية من المالك المسجل للمالك المستفيد و العكس بما فى ذلك عمليات ال GDR	عدد القيود	الجهة المصدرة
	إثبات نقل الملكية لعمليات التركات و الهبات و الوصايا ٠	عدد القيود	الجهة المصدرة
٧	إثبات تسويات المدعى العام الإشتراكى و جهاز تصفية الحراسات ٠	عدد القيود	الجهة المصدرة
٨	إثبات ضم الأرصدة فى سجل المساهمين ٠	عدد التصويبات	الجهة المصدرة
٩	إثبات تجميد رصيد أوراق مالية مرهونة بناءً على قرار أو حكم قضائى أو الحالات القانونية الأخرى ٠	عدد العمليات	طالب التجميد
١٠	تحديث بيانات مالك الورقة المالية الشخصية كالعنوان و أرقام التليفونات بناءً على طلبه و تحديث السجل بهذه التعديلات ٠	عدد سجلات البيانات موضع التعديل	الشركة المصدرة
١١	تعديل بيانات الجهة المصدرة بناءً على طلبها مثل (الإسم & العنوان & ..... ألخ) ٠	عدد سجلات البيانات موضع التعديل	الجهة المصدرة
١٢	نقل ملكية أوراق مالية مرهونة بين المالك المسجل و المستفيد ٠	عدد العمليات	الشركة المصدرة

١٣	إثبات أمين الحفظ للأوراق المالية المرهونة	عدد العمليات	الشركة المصدرة

١٤	رهن الأسهم التى يتم إضافتها إلى حسابات المساهمين لصالح الدائن المرتهن فى حالة توزيع أسهم مجانية أو تجزئة السهم ٠	عدد العمليات	الشركة المصدرة
١٥	تجميد رصيد أوراق مالية مرهونة بناءً على طلب المساهم المدين أو ورثته لمنع الدائن من بيعها فى حالة وجود نزاع قضائى و لحين حسم النزاع قضائياً أو إتفاقاً ٠	عدد العمليات	طالب التجميد
١٦	تجميد و شطب تجميد أرصدة أوراق مالية بناءً على طلب مالك الورقة المالية أو وكيله أو جهة قضائية ٠	عدد العمليات	طالب التجميد
١٧	طباعة نماذج تحديث بيانات العملاء و تصوير بطاقات تحقيق الشخصية ٠		مالك الورقة المالية
١٨	إعداد بيان بأسماء المساهمين فى تاريخ معين بناءً على طلب جهة رسمية أو قضائية ٠	عدد المساهمين	الجهة الطالبة
١٩	تسجيل بيانات الأوراق المالية المستحقة الصرف (أسهم – سندات)		الجهة المصدرة
٢٠	إعداد قائمة بأسماء مالكى الورقة المالية فى تاريخ محدد ، لغرض صرف مستحقاتها (كوبونات / قيمة إستردادية) و تحديد مستحقات كل منهم ٠	عدد المساهمين	الجهة المصدرة
٢١	توزيع مستحقات صرف الأرباح لمالك الورقة المالية لوفاته ٠	عدد القيود	مالكى الورقة المالية
٢٢	إستلام شيكات من الجهة المصدرة بقيمة مستحقات حملة الورقة المالية و إيداعها بالبنك للتحصيل و إضافتها لحساب الشركة ٠	عدد الشيكات	الجهة المصدرة
٢٣	متابعة قيام الجهة المصدرة بتحويل قيمة مستحقات		الجهة المصدرة

	مالكى الورقة المالية لحساب الشركة من خلال البنك ٠		
٢٤	الصرف النقدى عن طريق منافذ الصرف		الجهة المصدرة
٢٥	إصدار إذن صرف نقدى بدل فاقد أو إصدار إذن صرف بديل و إلغاء الإذن السابق ٠	عدد الأذون	مالك الورقة المالية
٢٦	تحويل قيمة المستحقات على حساب مالك الورقة المالية بأخذ البنوك مع إعطائه كشف تفصيلى عن المبالغ المحولة لحسابه ٠	عدد التحويلات	مالك الورقة المالية
٢٧	صرف القيمة الإستردادية للسندات عن طريق منافذ الصرف ٠	عدد الأذون	الجهة المصدرة
٢٨	الإستعلام عن توقيتات صرف الأوراق المالية و إصدار نشره الصرف ٠		مالك الورقة المالية
٢٩	الإشتراك فى خدمة التوصيل للمقار ٠	مبلغ قطعى	مالك الورقة المالية

٣٠	إعداد قائمة بأسماء حملة الورقة المالية فى تاريخ محدد بغرض تنفيذ العمليات التى تقررها الجمعيم العامة للجهة المصدرة مثل :	عدد القيود	الجهة المصدرة
٣٠ / ١	زيادة رأس المال (أسهم مجانية) ٠	عدد القيود	الجهة المصدرة
٣٠ / ٢	إستخراج بيان توزيع كسور الأسهم و جبر هذه الكسور أو بيعها و توزيع ناتج البيع ٠	عدد المساهمين	الجهة المصدرة
٣٠/٣	زيادة رأس المال (إكتتاب عام / مغلق)	عدد القيود	الجهة المصدرة
٣٠/٤	تجزئة الأسهم ٠	عدد القيود	الجهة المصدرة
٣٠/٥	تجميع الأسهم (عكس عملية التجزئة) ٠	عدد القيود	الجهة المصدرة
٣٠/٦	تخفيض رأس المال ماعدا أسهم الخزينة ٠	عدد القيود	الجهة المصدرة
٣٠/٧	عمليات الإندماج و الإستحواذ ٠	عدد القيود	الجهة المصدرة
٣٠/٨	إصدار السندات ٠	عدد القيود	الجهة المصدرة

٩/٣٠	خطط إعادة الإستثمار ٠	عدد القيود	الجهة المصدرة
١٠/٣٠	عمليات تحويل الأوراق المالية ٠	عدد القيود	الجهة المصدرة
١١/٣٠	إستدعاء باقى رأس المال المصدر ٠	عدد القيود	الجهة المصدرة
١٢/٣٠	التصفية ٠	عدد القيود	الجهة المصدرة
٣١	الخدمة الصوتية ٠	عدد مرات الإتصال	المساهم

عبد الرؤف الطرانيسى

أسئلة وإجابتها من موقع شركة مصر للمقاصة و الإيداع و القيد المركزى للرد على إستفسارات المتعاملين مع الشركة

س ١ : كيف يمكننى شراء أو بيع أوراق مالية بالبورصة ؟

ج ١ : تتم عملية شراء الأوراق المالية وبيعها من خلال شركة وساطة فى الأوراق المالية ، ولا يمكن للعميل تنفيذ عملية الشراء بنفسه ولكن تقوم شركة الوساطة بالتنفيذ بالبورصة طبقاً للأوامر الصادرة من العميل سواء بالبيع أو الشراء. تقوم شركة المقاصة بخصم القيمة النقدية للعملية من حساب شركة الوساطة المشترية وإضافتها لحساب الشركة البائعة.

س ٢ : كيف تتم عملية التسليم مقابل الدفع (DVP) ؟ وما هي مزاياها ؟

ج ٢ : تتم عملية التسليم مُقابل الدفع بين شركات الوساطة البائعة والشركات المشترية حيث تقوم شركة مصر للمقاصة بسحب القيم النقدية لعمليات الشراء المنفذة بالبورصة من حسابات التسوية الخاصة بالشركات المشترية فى بنك المقاصة ،و فى نفس الوقت تقوم الشركة بسحب كميات الأوراق المالية من شركات الوساطة البائعة وإضافتها للمشترى.

تتلخص مزايا تطبيق نظام التسليم مقابل الدفع (DVP) فى ضمان استلام كل من المشترى والبائع حقوقه فى نفس الوقت.

س ٣ : هل يتم الحفظ النهائي للأوراق المالية لدى أمين الحفظ ؟

ج ٣ : يتم الحفظ النهائي للأوراق المالية لدى شركة مصر للمقاصة والإيداع والقيد المركزي وليس لدى أمين الحفظ.

س ٤ : من هم مساهمي شركة مصر للمقاصة والإيداع والقيد المركزي ؟

ج ٤ : مساهمى الشركة هم أعضاء الإيداع المركزي وبورصة الأوراق المالية على أن لا يتجاوز ملكية العضو أو أية مجموعة مرتبطة من الأعضاء ٥ % من رأس مال الشركة وذلك طبقاً للمادة (٣٧) من قانون الايداع والقيد المركزى رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠.

س ٥ : هل يمكن رهن أوراقي المالية المودعة لدى شركة مصر للمقاصة ؟

ج ٥ : من حق مالك الأوراق المالية أن يرهنها بموجب توقيع عقد رهن مع الدائن المرتهن للأسهم على ان يُحدد هذا العقد حقوق والتزامات كل من الطرفين تجاه الآخر ،ويتم إثبات الرهن فى سجلات شركة مصر للمقاصة.

س ٦ : ماهى الطرق المختلفة لصرف الكوبونات ؟

ج ٦ : - الصرف النقدى من خلال منافذ الصرف التابعة لشركة مصر للمقاصة والمنتشرة فى أنحاء الجمهورية.

- التحويلات على الحساب الجارى للعميل.

- إصدار شيك من خلال فرعى الشركة بالقاهرة والإسكندرية.

- التوصيل للمقار بالتعاون مع سيتى بنك من خلال فرعى الشركة بالقاهرة والإسكندرية.

س ٧ : يوجد لدى ارصده على كود موحد باسم ثلاثي وعند استخراجي للرقم القومى صدر باسم رباعى ماذا أفعل ؟

ج ٧ : يتم التوجه إلى شركة السمسرة التي يتعامل معها العميل ومعه صورة ضوئية من المستند الذى تم به الكود الثلاثي (شخصية - عائلية - جواز) واصل الرقم القومي لإعادة استخراج كود موحد وضم الأرصدة عليه.

س ٨ : عند قيامي باستخراج كشف حساب لأرصدتي ومراجعتها مع الموظف المختص تبين قيام السمسار بالشراء على كود موحد قديم ماذا أفعل ؟

ج ٨ : تتوجه الى أمين الحفظ لضم الأرصدة على الكود الموحد الصحيح مع تقديم كافة المستندات الدالة على ملكيتك لهذه الأرصدة مثل فواتير الشراء للأوراق المالية المشتراة و تحقيق الشخصية التى تم تكويد به.

س ٩ : لدى كمية من الأوراق المالية وعند توجهي للصرف تم صرف الأرباح بكمية اقل ؟

ج ٩ : صرف الأرباح يتم لحامل الأوراق المالية في تاريخ معين واحتمال قيام العميل بالآتي

- الشراء بعد تاريخ الاستحقاق .

- البيع قبل تاريخ الاستحقاق .

- وفى هذه الحالة يقوم العميل بالتوجه إلى قسم خدمة العملاء بشركة مصر للمقاصة لطباعة كشف حساب على الورقة المالية في تاريخ استحقاق الكوبون للوقوف على رصيده الحقيقي عند الصرف .

س ١٠ : أمتلك أوراق مالية فى إحدى الجهات المصدرة وأرغب فى حضور الجمعية العمومية كيف يمكننى تجميد هذه الأسهم ومتى ؟

ج ١٠ : يجب تجميد رصيد الأوراق المالية قبل حضور الجمعية العامة بثلاثة أيام على الأقل من تاريخ الجمعية. حيث يتوجه العميل بطلب تجميد الى أمين الحفظ الذى يتعامل معه في حالة وجود الرصيد لدى شركة مصر للمقاصة (الأرصدة التى تديرها شركة مصر للمقاصة لإدارات السجلات سابقاً الملغى ترخيصها من قبل الهيئة العامة لسوق المال) .

- اوربت ستوك - المصرية الخليجية - مجموعة الأسواق – الصفوة – لينك – ستارز - المجموعة الأوربية - بريمير

يتم حضور العميل إلى قسم خدمة العملاء لتجميد رصيده لحضور الجمعية.

س ١١ : أرغب فى التنازل عن أسهمى لأبنى ما هى الإجراءات الواجب إتباعها ؟

ج ١١ : لا يجوز التنازل حيث أن الرصيد خاص بالعميل الأصلي يتم البيع من الأب للأبناء بموجب عملية تنفيذ بالبورصة عن طريق شركة سمسرة (عملية محمية).

س ١٢ : من هو الشخص الذى يستطيع قانوناً الاطلاع على أى معلومات تتعلق بمحفظة العميل من الأوراق المالية ؟

- العميل شخصياً.

- الوكيل بموجب توكيل رسمى عام أو خاص يتيح الاطلاع على الرصيد.

- الوارث بناء على الإعلام الشرعى الخاص بمورثه.

- الولى الطبيعى أو الوصى بالنسبة للقاصر ، والقيم بالنسبة للمحجور عليه.

- المفوض الذى يملك التوقيع عن الأشخاص الاعتبارية(الشركات - المؤسسات – الجمعيات

س ١٣ : هل يجب اللجوء لشركة وساطة لإدارة الأوراق المالية ؟

ج ١٣ : شركة الوساطة لا تقوم بإدارة حسابات الأوراق المالية الخاصة بالعميل ولكن أمين الحفظ هو المسئول عن إدارة حسابات الأوراق المالية الخاصة بالعميل كخصم و إضافة طبقاً لأوامر البيع والشراء الصادرة من العميل نفسه لشركة الوساطة والعمليات المنفذة لصالحة. وبالنسبة لإدارة محفظة الأوراق المالية الخاصة بالعميل يجب اللجوء لشركة إدارة محافظ. المقصود بأمناء الحفظ : المؤسسات المالية الحاصلة على ترخيص من الهيئة العامة لسوق المال لفتح وإدارة حسابات جارية للأوراق المالية.

س ١٤ : ما هي إجراءات فتح حساب بنظام الإيداع والقيد المركزي من خلال أمناء الحفظ ؟

ج ١٤ : يقوم العميل باختيار أمين الحفظ ويقوم بتوقيع عقد معه يوضح حقوق والتزامات كل منهما تجاه الآخر ، يقوم أمين الحفظ بفتح حساب أوراق مالية للعميل واستلام الأوراق المالية التى يرغب العميل فى إيداعها فى الإيداع المركزي ،ومراجعة الأوراق المالية المستلمة وإتمام إجراءات إيداعها فى الإيداع المركزي وبعد قبول الأوراق المالية وقيام شركة مصر للمقاصة بإضافة الكمية فى حساب أمين الحفظ الذى يقوم بدوره بإضافة الأوراق المالية فى حساب العميل لديه.

س ١٥ : من هم أعضاء الإيداع المركزى ؟

ج ١٥ : - البنوك وفروع البنوك المسجلة لدى البنك المركزي المصري

- الشركات العاملة فى مجال الأوراق المالية

- الشركات والجهات الأجنبية التى تمارس نشاط الإيداع المركزي للأوراق المالية

- الجهات الأخرى التى يقبل مجلس إدارة الشركة عضويتها وذلك وفقاً للشروط والأوضاع التى تحددها اللائحة التنفيذية لقانون الإيداع والقيد المركزي رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠

س ١٦ : ما المقصود بالمجموعات المرتبطة ؟

ج ١٦ : كل مجموعة من أعضاء الإيداع المركزى تكون خاضعة للسيطرة الفعلية لنفس الأشخاص الطبيعيين أو لذات الأشخاص الاعتباريين أو يجمع بينهم اتفاق على التنسيق عند التصويت فى اجتماعات الجمعيات العامة للشركة أو مجالس إدارتها ، ويجب ألا تجاوز ملكية أحد الأعضاء أو مجموعة مرتبطة من الأعضاء ٥ % من رأس مال الشركة.

س ١٧ : ما هي المستحقات الناتجة عن الأوراق المالية ؟

ج ١٧ : يقصد بالمستحقات الناتجة عن ملكية الأوراق المالية المحفوظة مركزية توزيعات الأرباح والعوائد وقيم الاسترداد ومدفوعات إعادة الهيكلة وغير ذلك من أى حقوق تترتب على ملكية المساهم للورقة المالية مثل حق الاكتتاب لقدامى المساهمين والتوزيعات المجانية والحقوق الناتجة عن الاندماجات .....الخ

س ١٨ : ماهى المستندات المطلوبة حتى يمكننى صرف أرباح كوبوناتى فى ورقة مالية معينه ؟

ج ١٨ : <u>فى حالة صرف العميل بنفسه او لأبنائه القصر.</u>

- تحقيق الشخصية المطابق لبيانات الكود الموحد للعميل.
- أصل شهادات الميلاد للأبناء القصر (للصرف أول مره فقط)

<u>فى حالة تفويض العميل لغيره فى صرف أرباحه.</u>

- أصل التوكيل(عام-خاص) ينص على صرف أرباح الأوراق المالية.
- تحقيق الشخصية للوكيل.

س ١٩ : ماهى الفترة الزمنية المتاحة لقيام العميل بصرف الأرباح ؟

ج ١٩ : يمكن للعميل صرف الكوبون خلال خمس سنوات من التاريخ الذى تحدده الجهة المصدرة للصرف، ثم يسقط حق العميل بالتقادم بموجب المادة ٣٧٥ من القانون المدنى.

س ٢٠ : ماهى المشكلات التى يمكن ان تواجه العميل عند الصرف ؟

ج ٢٠ : - عدم تقديم المستندات كاملة.

- وجود نقص فى بيانات العميل فى الكود الموحد.

- وجود أكثر من عميل على نفس الكود.

- قيام أمين الحفظ بالصرف للعميل دون علمه

س ٢١ : قمت بشراء أوراق مالية لأول مرة وعند استخراج كشف حساب لم أجد رصيد ؟

ج ٢١ : قيام شركة الوساطة بالشراء دون تعاقد العميل مع أمين الحفظ يؤدى الى عدم إتاحة الرصيد فى حساب العميل والحل أن يتوجه العميل إلى أمين الحفظ للتعاقد ثم إرسال أوامر الشراء إلى أمين الحفظ (من قبل السمسار المشترى) لتخصيص الشراء.

س ٢٢ : عند قيامي بصرف الأرباح الخاصة بأوراقى المالية وجدت أن رصيدي المتاح اقل من الكمية التى امتلكها ماذا أفعل ؟

ج ٢٢ : التوجه لقسم خدمة العملاء للتعرف على المشكلة وتكون من الاحتمالات الآتية:

- قيام الشركة المصدرة بإجراء تخفيض لرأس المال

- قيام صندوق ضمان التسويات بتغطية عملية الشراء لعدم كفاية الرصيد النقدي للسمسار المشترى.

<u>وفى هذه الحالة يتم الآتى:</u>

- قيام أحد موظفي حسابات الأوراق المالية بحساب نسبة التخفيض مضروبة في الرصيد ومراجعة ذلك مع العميل للتأكد من الرصيد الحالى.

- الرجوع للسمسار لإجراء عملية شراء جديدة في حالة حاجة العميل لهذه الكمية أو استرداد قيمة عملية الشراء.

- استخراج كشف حركة من الإدارة القانونية لمراجعة عمليات البيع.

س ٢٣ : عند قيامي باستخراج كشف حساب بأرصدتي وتقديم تحقيق الشخصية (الرقم القومى)، طلب منى الموظف المختص صورة من البطاقة الشخصية القديمة وتحديث البيانات لماذا ؟

ج ٢٣ : لا يتم استخراج كشف حساب بأرصدة عميل ما لم تتطابق بيانات العميل بالبورصة مع تحقيق الشخصية.

وفى هذه الحالة يجب أن يقوم العميل بإحضار البطاقة الشخصية او صورة ضوئية منها أو يقدم العميل بتقديم صورة من وثيقة الزواج أو صورة من شهادة إنهاء الخدمة العسكرية.

يتم استخراج كشف حساب بأرصدة العميل بموجب هذه الوثائق ويخطر بضرورة تعديل البيانات بناءً على الرقم القومى.

س ٢٤ : يوجد لدي أرصدة لم يتم تحويلها لأحد أمناء الحفظ و أريد تحويلها إلي أمين حفظ كيف يتم ذلك ؟

ج ٢٤ : يجب إتباع الإجراءات التالية:

- أولاً: يتم تحرير نموذج أمر تحويل للمحفظة بقسم خدمة العملاء بمقر شركة مصر للمقاصة الكائن فى ٧٠ شارع الجمهورية لتحويل الأرصدة وذلك شريطة التعاقد مع أمين الحفظ.

- ثانياً: يجوز لأمين الحفظ القيام بذلك بموجب خطاب موجه لشركة مصر للمقاصة شريطة أن يتم سداد مقابل الحيازة إن وجد.

س ٢٥ : توفى أحد أقاربى ويستحق لى جزء من التركة و تم العثور علي أوراق مالية ماذا أفعل ؟

ج ٢٥ : فى حالة موت الأب أو الزوج ووجود أوراق مالية مع الورثة يجب إتباع الخطوات التالية:

أولاً: يتم توجه احد الورثة إلي قسم خدمة العملاء بشركة مصر للمقاصة و معه المستندات الآتية:

- أصل بطاقة المتوفى أو صورة ضوئية منها.

- أصل شهادة الوفاة.

- أصل إعلام الوراثة.

- أصل تحقيق شخصية الورثة أو صورة ضوئية منها.

- أصل التوكيل في حالة وكالة الورثة إلي أحد الأبناء.

ثانياً: يتم الاستعلام بموجب تحقيق شخصية المتوفى عن وجود أرصدة أخري.

ثالثاً: يتم طباعة أرصدة المتوفى أن وجدت.

رابعاً: يتم توجيه العميل للإدارة القانونية بمقر الشركة بالدور السابع لتوزيع التركة.

خامساً:في حالة وجود أرصدة لأوراق مالية مستحقة لصرف الأرباح يتم توزيعها مباشرة بعد تقسيم التركة لكل وريث طبقا للشريعة ونصيبه في التركة.

س ٢٦ : كيف يمكنك توزيع تركة أسهم أو سندات وما هى المستندات اللازمة لذلك ؟

ج ٢٦ : يتم توزيع تركات الأسهم والسندات المودعة مركزياً من خلال شركة مصر للمقاصة - الإدارة القانونية ، على النحو التالى:

أولاً : تركات الأوراق المالية المحفوظة مركزياً:

تقدم المستندات التالية مع طلب التوزيع بمعرفة أحد الورثة أو نائبه القانونى:

- إعلام الوراثة

- كشف حساب حديث بالتركة من أمين الحفظ

- الأكواد الموحدة للورثة

- صور بطاقات تحقيق الشخصية للورثة والمورث وشهادات ميلاد القصر- التوكيلات - قرار الوصاية

ثانياً : تركات الأوراق المالية غير المحفوظة مركزياً:

تقدم المستندات التالية مع طلب التوزيع بمعرفة أحد الورثة أو نائبهم القانونى:

- إعلام الوراثة

- أصول صكوك الأوراق المالية

- صور بطاقات تحقيق الشخصية للورثة وشهادات ميلاد القصر

- التوكيلات

- قرار الوصاية

- ملحوظة : تقدم صور المستندات المذكورة مع الطلب ، وأصولها للمطابقة.

س ٢٧ : كيف يمكنك استخراج بدل فاقد لأى أسهم أو سندات فقدت منك ؟

ج ٢٧: يتقدم العميل بطلب يوضح المعلومات المتوفرة لدى شركة مصر للمقاصة عن الأسهم المفقودة ، وذلك بعد استيفاء الإجراءات الآتية:

- تحرير مذكرة بقسم الشرطة المختص مدون بها أرقام الأسهم المفقودة وفئاتها وباقي بيانات الأوراق المالية المفقودة

- تقوم الشركة بالاستعلام عن الأسهم المفقودة ، وإعطاء العميل خطاب بنتيجة الاستعلام عن هذه الأسهم للتوجه به إلى الجهة المصدرة لاستكمال إجراءات استخراج بدل فاقد.

س ٢٨ : نتيجة تحويل الأرصدة إلى أمناء الحفظ تم تحويل أرصدتي إلي أكثر من أمين حفظ و أريد أن يتم تجميعها لدى أمين حفظ واحد كيف يتم ذلك ؟

ج ٢٨ : يجب إتباع الخطوات التالية لتجميع الأرصدة لدى أمين حفظ واحد:

أولاً: التعاقد مع أمين الحفظ الذى يرغب فى تحويل الأرصدة إليه.

ثانياً: يقوم العميل بتحرير أمر تحويل ويقدمه لأمين الحفظ المحول إليه

ثالثاً: يتم تحويل جميع الأرصدة المحفوظة لدى أمناء الحفظ المختلفة الى أمين الحفظ الذى تم التعاقد معه .

النقطة الثامنة

مواد القوانين و القرارات الوزارية و الكتب الدورية المُستخدمة

أولاً : القانون : ٥٣ لسنة ٢٠١٤

صدر بتاريخ ٢٠١٤/٦/٣٠ ويعمل به من تاريخ ٢٠١٤/٧/١

مـادة (١)

فى تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالألفاظ والعبارات التالية المعنى المبين أمام كل منها :

توزيعات الأرباح: أى دخل مستمد من الأسهم أو الحصص, بما فى ذلك أسهم التمتع أو حقوق التمتع، وأسهم التعدين، وأسهم التأسيس أو أية حقوق أخرى تعطى حق المشاركة فى الأرباح, سواء كانت هذه التوزيعات نقدية أو أسهم مجانية أو على شكل سندات أو حصص تأسيس أو على أية صورة أخرى. فقرة مضافة

مـادة (٣)

يشمل الدخل المحقق من مصدر فى مصر ما يأتى:

(ل) :الأرباح الرأسمالية المحققة من التصرف فى الأوراق المالية المقيدة فى بورصة الأوراق المالية المصرية، وكذلك الأرباح الرأسمالية المحققة من التصرف فى الأوراق المالية للشركات المصرية المقيمة غير المقيدة فى بورصة الأوراق المالية المصرية,سواء كانت مقيدة أو غير مقيدة فى الخارج. فقرة مضافة

مـادة (١٩)

تسرى الضريبة على أرباح النشاط التجاريوالصناعى بما فيها:

كما تسرى الضريبة على الأرباح الناتجة عن الاستثمار فى الأوراق المالية فى الخارج أوالتصرف فيها. فقرة مضافة

مـادة (٢٩ مكرراً)

إستثناءً من حكم المادة(٢٩) من هذا القانون تخصم الخسائر الرأسمالية المحققة نتيجة التصرف فى الأوراق المالية فى حدود الأرباح الرأسمالية المحققة من التصرف فى أوراق مالية خلال السنة الضريبية ذاتها.

وفى حالة زيادة الخسائر الرأسمالية المحققة وفقًا لأحكام الفقرة السابقة من هذه المادة عن الأرباح الرأسمالية المحققة خلال السنة الضريبية يسمح بترحيل الزيادة فى الخسائر من الأرباح المحققة نتيجة التصرف فى الأوراق المالية فى السنوات التالية حتى السنة الثالثة.

مـادة (٣١)

يعفى من الضريبة:

٣- ناتج تعامل الأشخاص الطبيعيين عن استثماراتهم في الأوراق المالية المصرية مع عدم جواز خصم الخسائر الناجمة عن هذا التعامل أو ترحيلها لسنوات تالية.

٤- ما يحصل عليه الأشخاص الطبيعيون من:

- عوائد السندات وصكوك التمويل على اختلاف أنواعها المقيدة فى سوق الأوراق المالية المصرية التى تصدرها الدولة أو شركات الأموال.
- التوزيعات على أسهم رأس مال شركات المساهمة والتوصية بالأسهم.
- التوزيعات على حصص رأس المال فى الشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الأشخاص وحصص الشركاء غير المساهمين فى شركات التوصية بالأسهم.
- التوزيعات على صكوك الاستثمار التى تصدرها صناديق الاستثمار.

ألغى البندين (٣) و (٤) بالقانون رقم ٥٣ لسنة ٢٠١٤

مـادة (٤٦ مكرراً)

تسرى الضريبة على توزيعات الأرباح عن الأسهم والحصص التى يحصل عليها الشخص الطبيعى المقيم فى مصر من شركات الأموال أو الأشخاص، بما فى ذلك الشركات المقامة بنظام المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة، عدا التوزيعات التى تتم فى صورة أسهم مجانية سواء تحققت هذه التوزيعات فى مصر أو فى الخارج وأيًا كانت الصورة التى يتم بها التوزيع.

يرتبط بهذه المادة الفقرة الأولى والثالثة من المادة ٢٦ مكرراً من اللائحة المضافة بالقرار الوزاري ١٧٢ لسنة ٢٠١٥

مـادة (٤٦ مكرراً / ١)

يتحدد وعاء الضريبة على توزيعات الأرباح المنصوص عليها فى المادة (٤٦مكرراً) بالنسبة لما يحصل عليه الشخص الطبيعي المقيم الذى لا يزاول نشاطًا خاضعًا للضريبة وفقًا لأحكام الباب الثالث من الكتاب الثاني من القانون خلال السنة الضريبية فى مصر وفقًا لما تقرره السلطة المختصة بالتوزيع، وذلك فيما يجاوز عشرة آلاف جنيه سنوياً.

ويشمل ذلك الوعاء بالنسبة للشخص الطبيعى المقيم الذى يزاول نشاطًا خاضعًا للضريبة وفقًا لأحكام الباب الثالث من الكتاب الثانى من القانون كامل توزيعات الأرباح التى يحصل عليها، سواء من مصدر فى مصر أو فى الخارج.

مـادة (٤٦ مكرراً / ٢)

إستثناءً من حكم المادة (٨) من القانون، يكون سعر الضريبة على توزيعات الأرباح المنصوص عليها فى المادة (٤٦مكرراً) المحققة من مصدر فى مصر خلال السنة التى يحصل عليه شخص طبيعى مقيم (١٠ %) وذلك دون خصم أية تكاليف ويخفض هذا المبلغ إلى (٥ %) إذا زادت نسبة المساهمة فى الشركة القائمة بالتوزيع على (٢٥ %) من رأس المال أو حقوق التصويت بشرط ألا تقل مدة حيازة الأسهم أو الحصص عن سنتين وذلك دون خصم أية تكاليف.

وعلى الجهات التى تنفذ المعاملة أو تقوم بحجز (١ %) من توزيعات الأرباح وتوريدها للمصلحة وفقًا للإجراءات وفى المواعيد التى تحددها اللائحة التنفيذية.

مـادة (٤٦ مكرراً / ٣)

تسرى الضريبة على الأرباح الرأسمالية التى تتحقق من التصرف فى الأوراق المالية أو الحصص بالشركات، سواء تحققت هذه الأرباح فى مصر أو فى الخارج.

مـادة (٤٦ مكرراً / ٤)

تحدد الأرباح الرأسمالية الخاضعة للضريبة على أساس قيمة صافى هذه الأرباح فى محفظة الأوراق المالية المحققة فى نهاية السنة الضريبية على أساس الفرق بين سعر بيع أو استبدال أو أى صورة من صور التصرف فى الأوراق المالية أو الحصص، وتكلفة اقتنائها، بعد خصم عمولة الوساطة.

مـادة (٤٦ مكرراً / ٥)

إستثناءً من حكم المادة (٨) من هذا القانون، تخضع للضريبة الأرباح الرأسمالية المنصوص عليها فى المادة (٤٦مكرراً٤) المحققة من الأوراق المالية المقيدة فى بورصة الأوراق المالية المصرية التى يحصل عليها الشخص الطبيعى المقيم من مصدر فى مصر بسعر (١٠ %) وذلك دون خصم أية تكاليف.

وعلى الجهات التى تنفذ المعاملة إخطار المصلحة بها وفقًا للإجراءات وفى المواعيد التى تحددها اللائحة التنفيذية.

مـادة (٤٦ مكرراً / ٦)

يخصم ما يؤدى من ضريبة على الإيرادات المنصوص عليها فى المواد (١٧،١٩،٣٢)،(٤٦مكرراً)،(٤٦مكرراً٣) من هذا القانون بما فى ذلك الضريبة المدفوعة فى الخارج من الضريبة المحسوبة على تلك الإيرادات وفقًا لأحكام البابين الثالث والرابع من الكتاب الثانى من هذا القانون، وفى حدود تلك الضريبة المحسوبة.

ويقصد بالضريبة المحسوبة على الوعاء الخاضع للضريبة وفقًا لأحكام البابين الثالث والرابع طبقًا لما تحدده اللائحة التنفيذية.

ولا يجوز خصم الخسائر المحققة فى الخارج من وعاء الضريبة فى مصر عن ذات الفترة الضريبية أو أى فترة تالية، كما لا يجوز إجراء مقاصة بين الأرباح المحققة فى الخارج فى أى دولة والخسائر المحققة فى دولة أخرى.

مـادة (٤٩ مكرراً)

إستثناءً من حكم المادة (٤٩) من هذا القانون، تخضع الأرباح الرأسمالية الناتجة عن التعامل فى الأوراق المالية المقيدة فى بورصة الأوراق المالية المصرية المحققة من مصدر من مصر للضريبة بسعر (١٠ %) من صافى الأرباح الرأسمالية دون خصم أية تكاليف.

مـادة (٥٠)

يعفى من الضريبة:

٧ - توزيعات صناديق الاستثمار فى الأوراق المالية المنشأة وفقا لقانون سوق رأس المال المشار إليه التى لا يقل استثمارها فى الأوراق المالية وغيرها من أدوات الدين عن (٨٠ %) وتوزيعات صناديق الاستثمار القابضة التى يقتصر الاستثمار فيها على صناديق الاستثمار المشار إليها وتوزيعات الأرباح التى تحصل عليها هذه الصناديق بعد إضافة (١٠ %) من قيمة هذه التوزيعات إلى الوعاء الخاضع للضريبة مقابل التكاليف غير واجبة الخصم, وعائدا الاستثمار فى صناديق الاستثمار النقدية, وعائد السندات المقيدة فى جداول بورصة الأوراق المالية دون سندات الخزانة' وأرباح صناديق الاستثمار التى يقتصر نشاطها على الاستثمار فى النقد دون غيره.

٨ - ناتج التعامل الذى تحصل عليه أشخاص اعتبارية مقيمة عن استثماراتها فى الأوراق المالية المقيدة فى سوق الأوراق المالية المصرية مع عدم خصم الخسائر الناجمة عن هذا التعامل أو ترحيلها لسنوات تالية. (إلغاء هذا البند)

١٠ - توزيعات الأرباح التى تحصل عليها الشركة الأم أو الشركة القابضة من الشركات التابعة المقيمة وغير المقيمة بعد إضافة نسبة (١٠ %) من قيمة هذه التوزيعات إلى الوعاء الخاضع للضريبة للشركة الأم أو القابضة مقابل التكاليف غير واجبة الخصم، وذلك بشرط:

ألا تقل نسبة مساهمة الشركة الأم أو القابضة عن (٢٥ %) فى رأس مال الشركة التابعة أو حقوق التصويت.

ألا تقل مدة حيازة الشركة الأم أو القابضة لتلك النسبة عن سنتين أو أن تلتزم بالاحتفاظ بهذه النسبة لمدة سنتين من تاريخ اقتناء الأسهم أو حقوق التصويت.

ومع عدم الإخلال بحكم البند (٨) من هذه المادة لا يجوز أن يترتب على خصم أى إعفاء من الضريبة منصوص عليه فى هذا القانون أو فى أى قانون آخر ترحيل الخسائر لسنوات تالية.

مـادة (٥٦ مكرراً)

تخضع للضريبة بسعر (١٠ %) دون خصم أية تكاليف لتوزيعات الأرباح التى تجريها شركات الأموال أو شركات الأشخاص، بما فى ذلك الشركات المقامة بنظام المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة للشخص الطبيعى غير المقيم والشخص الاعتبارى المقيم أو غير المقيم بما فى ذلك أرباح الأشخاص الاعتبارية غير المقيمة التى تحققها من خلال منشأة دائمة فى مصر، عدا التوزيعات التى تتم فى صور أسهم مجانية، ويكون سعر الضريبة على التوزيعات المنصوص عليه فى الفقرة الأولى من هذه المادة (٥ %) وذلك دون خصم أية تكاليف إذا زادت نسبة المساهمة فى الشركات القائمة بالتوزيع على (٢٥ %) من رأس المال أو حقوق التصويت بشرط ألا تقل مدة حيازة الأسهم أو الحصص عن سنتين.

وتعد أرباح الأشخاص الاعتبارية غير المقيمة التى تحققها من خلال منشأة دائمة فى مصر موزعة حكمًا خلال ستين يومًا من تاريخ ختام السنة المالية للمنشأة الدائمة.

وعلى الجهات التى تنفذ المعاملة أن تقوم بحجز الضريبة وتوريدها للمصلحة وفقًا للإجراءات وفى المواعيد التى تحددها اللائحة التنفيذية.

وتخضع الأرباح الرأسمالية المنصوص عليها فى المادة (٤٦مكرراً٣) من هذا القانون التى يحصل عليها من غير المقيمين من الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين لضريبة مقطوعة بسعر (١٠ %) دون خصم أية تكاليف.

وتحدد الأرباح الرأسمالية الخاضعة للضريبة على أساس قيمة صافى الأرباح الرأسمالية لمحفظة الأوراق المالية المحققة فى نهاية السنة الضريبية على أساس الفرق بين سعر بيع أو استبدال أو أية صورة من صور التصرف فى الأوراق المالية أو الحصص، وبين تكلفة اقتنائها، بعد خصم عمولة الوساطة.

وعلى الجهات التى تنفذ المعاملة حجز (٦ %) من قيمة الأرباح الرأسمالية المحققة عن كل عملية بيع وتوريدها للمصلحة وفقا للإجراءات وفى المواعيد التى تحددها اللائحة التنفيذية على أن تتم التسوية فى نهاية كل ثلاثة أشهر تحت حساب الضريبة.

وعلى تلك الجهة فى نهاية السنة الضريبية تسوية قيمة ما تم حجزه وتوريده للمصلحة مع قيمة الضريبة المستحقة على الوعاء فى نهاية السنة الضريبية.

وعلى المصلحة رد ما تم توريده لها بالزيادة عن الضريبة المستحقة فى نهاية العام وفقًا للإجراءات وفى المواعيد التى تحددها اللائحة التنفيذية.

ويجب خصم ما يؤدى من ضريبة على توزيعات الأرباح للأشخاص الاعتباريين المقيمين طبقًا لهذه المادة من الضريبة المحسوبة على تلك التوزيعات وفقًا لأحكام الضريبة على أرباح الأشخاص الاعتبارية المنصوص عليها فى الكتاب الثالث من هذا القانون، وفى حدود تلك الضريبة المحسوبة.

ويقصد بالضريبة المحسوبة فى تطبيق حكم الفقرة السابقة نصيب توزيعات الأرباح من الضريبة المستحقة وفقًا لأحكام الكتاب الثالث من هذا القانون طبقًا لما تحدده اللائحة التنفيذية.

هذه المادة تم تعديلها مرة أخرى بموجب القانون رقم ٩٦ لسنة ٢٠١٥

المادة الرابعة من قرار ٥٣ لسنة ٢٠١٤

يلغى البندان (٣، ٤) من المادة ٣١ و البند (٨) من المادة (٥٠) و البندان (٤ ، ٥) من المادة ٥٣ و المادة (٥٩ مكرراً /٣) من قانون الضريبة على الدخل المشار إليه .

المادة الخامسة من قرار ٥٣ لسنة ٢٠١٤

فى تطبيق حكمى المادتين (٤٦ مكرراً/٤) ، (٥٦ مكرراً) من قانون الضريبة على الدخل المشار إليه يعتد فى تحديد تكلفة الإقتناء الذى تحسب على أساسه الضريبة على الأرباح الرأسمالية للأوراق المالية المقيدة فى البورصة بسعر الإغلاق فى اليوم السابق على تاريخ العمل بهذا القانون أو تكلفة الإقتناء أيهما أعلى أو تكلفة الإقتناء بالنسبة إلى التعاملات التى تتم بعد تاريخ العمل به .

ثانياً: قرار وزير المالية رقم ١٧٢ لسنة ٢٠١٥ الصادر بتاريخ ٢٠١٥/٤/٦

مادة (٢٦ مكرراً)

في تطبيق حكم المادة رقم (٤٦ مكرراً / ١) من القانون ، يعتبر الأستثمار في الأوراق المالية في الخارج أو التصرف فيها نشاطاً تجارياً.

ويقصد بالأرباح الناتجة عن الإستثمار في الأوراق المالية في تطبيق حكم الفقرة الثانية من المادة (١٩) من القانون توزيعات الأرباح الناتجة عن ملكية الأوراق المالية والأرباح الرأسمالية الناتجة عن التصرف فيها.

لا يسري الإعفاء المنصوص عليه في المادة (٤٦ مكرراً / ١) من القانون على توزيعات الأرباح التى يحصل عليها الشخص الطبيعي المقيم من استثمار الأوراق المالية في الخارج سواء كان هذا الشخص يزاول نشاطاً تجاريا أو صناعياً أو أي نشاط أخر.

مادة (٢٦ مكرراً /١)

في تطبيق حكم المادتين (١٨ ، ٤٦ مكرراً / ٢) من القانون يتم حساب الضريبة على توزيعات الأرباح التى يحصل عليها الشخص الطبيعي الذي لديه محفظة أوراق مالية ولا يتعامل أو لا يزيد رقم تعاملاته في الأوراق المالية بيعاً وشراءً خلال الفترة الضريبية على ٥ ملايين جنيه على أساس ضريبة مستقطعة بنسبة (٥ %) أو (١٠ %) بحسب الأحوال ، ولا تدخل هذه التوزيعات مرة أخرى عند تحديد الوعاء الخاضع للضريبة وفقاً لحكم المادة (٦) من القانون.

مادة (٣٢ مكرراً)

في تطبيق حكم البند ٦/ من المادة (٢٤) من القانون يقصد تكلفة التمويل والإستثمار المبالغ المستحقة أو المدفوعة والمحملة على القوائم المالية (قائمة الدخل أو قائمة المركز المالي) ومنها العوائد المدينة المدفوعة أو المستحقة على الودائع والقروض والسلفيات والديون وأية صورة من صور التمويل بالدين بالإضافة إلى المصاريف العمومية والإدارية التى يتحملها الممول بسبب مزاولة النشاط ، ولا تدخل الإهلاكات والمخصصات ضمن المصاريف العمومية والإدارية.

يتم تحديد تكلفة التمويل والإستثمار المنصوص عليها في البند (٦) من المادة (٢٤) من القانون وفقاً لإحدى الطريقتين الأتيتين:

طريق التخصيص:

ويتم تطبيقها إذا كان الغرض الوحيد من الحصول على هذه الأموال الإستثمار في تحقيق إيرادات معفاه قانوناً ، وفي هذه الحالة ، تكون تكلفة التمويل والإستثمار هي العوائد المدفوعة مقابل الحصول على هذه الأموال.

طريقة التقسيم النسبي:

ويتم تطبيقها إذا لم يكن الغرض الوحيد من الحصول على هذه الأموال الإستثمار في تحقيق إيرادات معفاه قانوناً ، وفي هذه الحالة ، يتم تحديد تكلفة التمويل والإستثمار المتعلقة بالإيرادات المعفاة وفقاً لما يأتي:

$$\text{إجمالي الإيرادات المُعفاة قانوناً} = \frac{\text{إجمالي الإيرادات المُعفاة قانوناً}}{\text{إجمالى الإيرادات الكلية التى حققتها الشركة خلال العام}} \times \text{تكلفة التمويل والإستثمار}$$

مادة (٥٢ مكرراً)

في تطبيق حكم المادة (٤٦ مكرراً) من القانون، وفيما عدا الأسهم المجانية، تعتبر الواقعة المنشئة للضريبة على توزيعات الأرباح هي وضع التوزيعات تحت تصرف المساهم وذلك بنقلها من ذمة الجهة التى قامت بالتوزيع إلى ذمة المساهم، سواء تقرر التوزيع من مجلس الإدارة أو الجمعية العمومية أو أية سلطة أخرى مختصة بالتوزيع، ويأخذ التوزيع المؤقت ذات الحكم على أن يتم تحديد تكلفة الاقتناء للأسهم المجانية وفقاً لحكم المادة (٤٦ مكرراً ٤) بالقيمة الأسمية للسهم.

وتكون العبرة في تحديد الأرباح الموزعة بقيمة الربح المقرر توزيعه عن الأسهم والحصص في أية صورة طبقاً لما هو ثابت في قرارات الجمعية العمومية أو قرارات مجالس الإدارة أو في تقارير الشركة وحساباتها أو أية وثائق أخرى، أو بإقرار يقدمة الشخص المسئول عن إدارة الشركة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ انتهاء السنة المالية يتضمن بيان الأرباح المقرر توزيعها.

وعلى كل جهة تقوم بالتوزيع أن تقدم إلى المصلحة محاضر وملحقات القرارات التى تصدرها الجمعية العمومية، وكذلك القرارات التى تصدر من مجالس الإدارة الخاصة بتوزيع الأرباح وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدورها.

ويجب على شركات الأشخاص حجز وتوريد الضريبة على التوزيعات المستحقة على أصحاب الحصص فيها إلى المصلحة في موعد أقصاه نهاية الأجل المحدد لتقديم إقرار الشركة.

مادة (٥٢ مكرراً / ١)

يكون سعر الضريبة على توزيعات الأرباح المنصوص عليها في المادة (٤٦ مكرراً) من القانون المحققة في الخارج خلال السنة طبقاً للمادة (٨) من القانون وللشخص الطبيعي المقيم الحق في خصم الضريبة الأجنبية المسددة عن توزيعات الأرباح ، وذلك في حدود الضريبة المحسوبة وفقاً لحكم المادة (٤٦ مكرراً ٦) من القانون .

مادة (٥٢ مكرراً / ٢)

في تطبيق حكم الفقرة الثانية من المادة (٤٦ مكرراً ٢) من القانون ، تقوم شركة الإيداع والقيد المركزي ، وبنوك الإيداع المرخص لهم بمزاولة النشاط بحسب الأحوال أو الجهة الموزعة للأرباح الخاضعة للضريبة على التوزيعات بتوريد قيمة ما يتم حجزه إلى الإدارة المركزية لتجميع نماذج الخصم والتحصيل تحت حساب الضريبة في موعد أقصاه خامس يوم عمل من الشهر التالي للشهر الذى تم فيه التحصيل وذلك على النموذج (٤٢ توزيعات أرباح) مرفقاً به شيكاً أو نقداً أو من خلال وسائل الدفع الإلكتروني المنصوص عليها في هذه اللائحة.

كما يجب عليها تسليم الممول إيصالاً بكل مبلغ يتم حجزه تحت حساب هذه الضريبة، أو إخطاره بذلك.

مادة (٥٢ مكرراً / ٣)

في تطبيق حكم الفقرة الثانية من المادة (٤٦ مكرراً ٥) من القانون تقوم شركة الإيداع والقيد المركزي ، وبنوك الإيداع المرخص لهم بمزاولة النشاط بحسب الأحوال أو الجهة التى تنفذ المعاملة بإخطار الإدارة المركزية لتجميع نماذج الخصم والتحصيل تحت حساب الضريبة بالمعاملة ، وذلك على نموذج (٤٣ أرباح رأسمالية) في موعد أقصاه نهاية يناير من كل عام.

تعديل أول :

فى تطبيق أحكام الضريبة على الأرباح الرأسمالية الناتجة عن التعامل فى الأوراق المالية المقيدة فى بورصة الأوراق المالية تستبدل بعبارة :

" شركة الإيداع و القيد المركزى و بنوك الإيداع المرخص لهم بمزاولة النشاط بحسب الأحوال أو الجهة التى تنفذ المعاملة " الواردة بالمادتين رقمى ٥٢ مكرراً /٣ ، ٧٧ مكرراً من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ العبارة الأتية :

" الجهة التى يصدُر بتحديدها قرار من وزير المالية "

تم التعديل بموجب قرار وزير المالية رقم ١٢٤ لسنة ٢٠١٧ الصادر بتاريخ ١٥ / ٥ / ٢٠١٧

مادة (٥٢ مكرراً / ٤)

في تطبيق حكمي المادتين (٤٦ مكرراً ٥) والفقرة الرابعة والخامسة من المادة (٥٦ مكرراً) من القانون يحدد الوعاء الخاضع للضريبة المنصوص عليها في الباب الثالث من الكتاب الثاني، والكتاب الثالث من القانون، بعد استبعاد جميع التكاليف المتعلقة بالأوراق المالية المقيدة في بورصة الأوراق المالية المصرية وذلك وفقاً لإحدى الطريقتين الأتيتين:

١ ـ طريقة التخصيص :

ويتم تطبيقها إذا كان الغرض الوحيد من الحصول على هذه الأموال الاستثمار في الأوراق المالية المشار إليها في المادتين سالفتي الذكر، وتكون تكلفة التمويل والاستثمار هي العوائد المدفوعة مقابل الحصول على هذه الأموال.

٢ ـ طريقة التقسيم النسبي :

ويتم تطبيقها إذا لم يكن الغرض الوحيد من الحصول على هذه الأموال الاستثمار في الأوراق المالية المشار إليها في الماديتين سالفتى الذكر، وفي هذه الحالة يتم تحديد تكلفة التمويل والاستثمار المتعلقة بهذه الإيرادات وفقاً لما يأتي:

$$\text{تكلفة التمويل والإستثمار} = \frac{\text{ايرادات الأوراق المالية الخاضعة للضريبة}}{\text{إجمالي إيرادات نشاط الممول ككل خلال العام}} \times$$

(٥٢ مكرراً / ٥)

في تطبيق حكم المادتين (٤٦ مكرراً ٦) ، (٥٦ مكررا / فقرة أخيرة) من القانون، تتحدد الضريبة المحسوبة وفقاً لما يلي:

$$\text{الضريبة المُستحقة على الممول} = \frac{\text{إجمالى الإيرادات المدفوع عنها الضريبة المُستقطعة}}{\text{إجمالى إيرادات نشاط الممول ككل خلال العام}} \times$$

مادة (٧٧ مكرراً)

تقوم شركة الإيداع والقيد المركزي ، وبنوك الإيداع ، المرخص لهم بمزاولة النشاط بحسب الأحوال أو أية جهة أخرى تنفذ المعاملة أو تقوم بالتوزيع طبقاً للمادة (٥٦ مكرراً) من القانون ، بتوريد قيمة ما تم حجزه إلى الإدارة المركزية لتجميع نماذج الخصم والتحصيل تحت حساب الضريبة في موعد أقصاه خامس يوم عمل من الشهر التالى للشهر الذى تم فيه التحصيل وذلك على النموذج (٤٤ توزيعات أرباح) أو (٤٥ أرباح رأسمالية) بحسب الأحوال مرفقاً به الشيك أو نقداً أو من خلال وسائل الدفع الإلكتروني المنصوص عليها في هذه اللائحة.

كما أن عليها تسليم الممول إيصالاً بكل مبلغ يتم حجزه منه تحت حساب الضريبة على الأرباح الرأسمالية المحققة عن التصرف في الأوراق المالية أو الحصص أو توزيعات الأرباح أو إخطاره به.

وعلى الجهات المشار إليها بالفقرة الأولى من هذه المادة بحسب الأحوال أن ترد للممول ما تم توزيعه لها بالزيادة عن الضريبة المستحقة عليه، في نهاية كل ثالثة أشهر وذلك خلال الشهر التالي لإنقضاء تلك الفترة، على أن يتم تسوية المبالغ التى تم ردها للممول من تلك المستحقة لمصلحة الضرائب على النموذج المعد لهذا الغرض.

تعديل أول :

فى تطبيق أحكام الضريبة على الأرباح الرأسمالية الناتجة عن التعامل فى الأوراق المالية المقيدة فى بورصة الأوراق المالية تستبدل بعبارة :

" شركة الإيداع و القيد المركزى و بنوك الإيداع المرخص لهم بمزاولة النشاط بحسب الأحوال أو الجهة التى تنفذ المعاملة " الواردة بالمادتين رقمى ٥٢ مكرراً /٣ ، ٧٧ مكرراً من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ العبارة الأتية :

" الجهة التى يصدر بتحديدها قرار من وزير المالية "

تم التعديل بموجب قرار وزير المالية رقم ١٢٤ لسنة ٢٠١٧ الصادر بتاريخ ١٥ / ٥ / ٢٠١٧

ثالثاً : القانون ٩٦ لسنة ٢٠١٥

الصادر بتاريخ ٢٠١٥/٨/٢٠

(المادة الأولى)

يستبدل بنصوص المواد أرقام (٨) ،و(٤٦ مكرراً/٦ الفقرة الأولى)٠ و (٤٩/الفقرة الأولى)، و (٥٦ مكرراً) من قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ، النصوص الأتية :

(المادة (٨))

" تكون أسعار الضريبة على النحو الأتى :

الشريحة الأولى : حتى ٦٥٠٠ جنيه فى السنة معفاة من الضريبة ٠

الشريحة الثانية : أكثر من ٦٥٠٠ جنيه حتى ٣٠٠٠٠ جنيه (١٠ %)

الشريحة الثالثة : أكثر من ٣٠٠٠٠ جنيه حتى ٤٥٠٠٠ جنيه (١٥ %)

الشريحة الرابعة : أكثر من ٤٥٠٠٠ جنيه حتى ٢٠٠٠٠٠ جنيه (٢٠ %)

الشريحة الخامسة : أكثر من ٢٠٠٠٠٠ جنيه (٢٢,٥ %) ٠

و يتم تقريب مجموع صافى الدخل السنوى عند حساب الضريبة لأقرب عشرة جنيهات أقل "

(المادة (٤٦ مكرراً/٦ الفقرة الأولى))

"يخصم مايؤدى بالخارج من ضريبة على الإيرادات المنصوص عليها فى المواد أرقام (١٧) ،و(١٩)،و(٣٢)،و(٤٦ مكرراً)،و (٤٦ مكرراً/٣) من هذا القانون التى يحصل عليها الشخص الطبيعى المقيم من الخارج من الضريبة المستحقة على تلك الإيرادات وفقاً لأحكام البابين الثالث و الرابع من الكتاب الثانى من هذا القانون ٠ وفى حدود الضريبة المحسوبة ٠ و تستبعد التوزيعات التى يحصل عليها الشخص الطبيعى المقيم من أشخاص إعتبارية مقيمة من وعاء ضريبة الدخل الخاضع له هذا الشخص بعد خصم التكاليف المتعلقة بها ، وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية "٠

(المادة (٤٩) الفقرة الأولى)

" يقرب وعاء الضريبة إلى أقرب عشرة جنيهات أقل ، و يخضع للضريبة بسعر (٢٢,٥ %) من صافى الأرباح السنوية " ٠

(المادة (٥٦ مكرراً))

" تخضع للضريبة بسعر (١٠ %) دون خصم أية تكاليف توزيعات الأرباح التى تجريها شركات الأموال أو شركات الأشخاص ،بما فى ذلك الشركات المقامة بنظام المناطق الإقتصادية ذات الطبيعة الخاصة للشخص الطبيعى غير المقيم و الشخص الإعتبارى المقيم أو غير المقيم بما فى ذلك أرباح الأشخاص الإعتبارية غير المقيمة التى تحققها من خلال منشأة دائمة فى مصر ،عدا التوزيعات التى تتم فى صور أسهم مجانية ، و يكون سعر هذه الضريبة (٥ %) و ذلك دون خصم أية تكاليف إذا زادت نسبة المساهمة فى الشركة القائمة بالتوزيع على (٢٥ %) من رأس المال أو حقوق التصويت بشرط ألا تقل مدة حيازة الأسهم أو الحصص عن سنتين .

وتعد أرباح الأشخاص الإعتبارية غير المقيمة التى تحققها من خلال منشأة دائمة فى مصر موزعة حكماً خلال ستين يوماً من تاريخ ختام السنة المالية للمنشأة الدائمة .

و تستبعد توزيعات الأرباح التى تحصل عليها الأشخاص الإعتبارية المقيمة من أشخاص إعتبارية مقيمة أخرى و ما يقابلها من تكلفة من وعاء الضريبة على أرباح الأشخاص الإعتبارية المنصوص عليها فى الكتاب الثالث من هذا القانون وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية .

و على الجهات التى تنفذ المعاملة أن تقوم بحجز الضريبة و توريدها للمصلحة ، وفقاً للإجراءات وفى المواعيد التى تحددها اللائحة التنفيذية .

و تخضع الأرباح الرأسمالية المنصوص عليها فى المادة (٤٦ مكرراً/٣) من هذا القانون التى يحصل عليها غير المقيمين من الأشخاص الطبيعين و الأعتباريين للضريبة .

و يكون سعر الضريبة (١٠ %) على الأرباح الرأسمالية الناتجة عن التعامل فى الأوراق المالية المقيدة فى بورصة الأوراق المالية دون خصم أى تكاليف .

و تحدد الأرباح الرأسمالية الخاضعة للضريبة على أساس قيمة صافى الأرباح الرأسمالية لمحفظة الأوراق المالية المحققة فى نهاية السنة الضريبية على أساس الفرق بين سعر بيع أو إستبدال أو أية صورة من صور التصرف فى الأوراق المالية أو الحصص . وبين تكلفة إقتنائها ، بعد خصم عمولة الوساطة .

و على الجهة التى تنفذ المعاملة إخطار المصلحة بقيمة الأرباح الرأسمالية المحققة ، كما أن عليها إجراء تسوية بقيمة الضريبة المستحقة على الوعاء فى نهاية السنة الضريبية ، و إخطار المصلحة بها وفقاً للإجراءات و خلال المواعيد التى تحددها اللائحة التنفيذية .

وعلى المصلحة مطالبة الممول بالضريبة المستحقة على الوعاء السنوى الناتج عن جميع تعاملاته بالأوراق المالية على النموذج الذى تحدده اللائحة التنفيذية ، و يجب على المصلحة فى حالة إمتناع الممول عن أداء الضريبة المستحقة على الأرباح المحققة من التعامل فى الأوراق المالية المقيدة بالبورصة إخطار كل من الهيئة العامة للرقابة المالية ، و الجهة التى نفذت التعاملات بذلك " .

(المادة الثانية)

" يوقف العمل بالأحكام المنصوص عليها فى القرار رقم ٥٣ لسنة ٢٠١٤ بتعديل بعض أحكام قانون الضريبة على الدخل المشار إليه فيما يتعلق بالضريبة على الأرباح الرأسمالية الناتجة عن التعامل فى الأوراق المالية المقيدة بالبورصة ، و ذلك لمدة عامين تبدأ من ٢٠١٥/٥/١٧ " .

عبد الرؤف الطرانيسى

قرار وزير المالية رقم ١٢٤ لسنة ٢٠١٧

الصادر بتاريخ ١٥ / ٥ / ٢٠١٧

وزير المالية

بعد الإطلاع على قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وعلى قرار وزير المالية رقم ٩٩١ لسنة ٢٠٠٥ بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون المشار إليه و تعديلاتها ، و لصالح العمل مقتضياته ٠

قرر

(المادة الأولى)

فى تطبيق أحكام الضريبة على الأرباح الرأسمالية الناتجة عن التعامل فى الأوراق المالية المقيدة فى بورصة الأوراق المالية تستبدل بعبارة :

" شركة الإيداع و القيد المركزى و بنوك الإيداع المرخص لهم بمزاولة النشاط بحسب الأحوال أو الجهة التى تنفذ المعاملة " الواردة بالمادتين رقمى ٥٢ مكرراً /٣ ، ٧٧ مكرراً من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ العبارة الأتية :

" الجهة التى يصدر بتحديدها قرار من وزير المالية "

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية و يعمل به إعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره ٠

الصادر بتاريخ ١٥ / ٥ / ٢٠١٧ وزير المالية

عمرو الجارحى

عبد الرؤف الطرانيسى

رابعاً : قانون رقم (٧٦) لسنة ٢٠١٧

بتعديل بعض أحكام قانون الضريبة على الدخل

الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥

وقانون ضريبة الدمغة رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠

(الجريدة الرسمية – العدد ٢٤ مكرر (ب) في ١٩ يونية سنة ٢٠١٧)

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يستمر وقف العمل بالأحكام المنصوص عليها في القانون رقم ٥٣ لسنة ٢٠١٤ بتعديل بعض أحكام قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ، فيما يتعلق بالضريبة على الأربح الرأسمالية الناتجة عن التعامل في الأوراق المالية المقيدة بالبورصة لمدة ثلاثة أعوام .

ولا يجوز تحصيل الضريبة على الأرباح الرأسمالية الناتجة عن التعامل في الأوراق المقيدة في البورصة تطبيقاً لأحكام القانون رقم ٥٣ لسنة ٢٠١٤ المشار إليه إلا ابتداءً من ١٧ /٥/ ٢٠٢٠ ، ويسقط أي حق للدولة في الضريبة المذكورة وتحصيلها قبل هذا التاريخ .

(المادة الثانية)

يُستبدل بنص المادة (٥٣) من قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ، النص الآتي :

"تخضع للضريبة الأرباح الرأسمالية الناتجة عن إعادة التقييم ، في حالة تغيير الشكل القانوني للشخص الاعتباري .

ويكون للشخص الاعتباري تأجيل الخضوع للضريبة بشرط إثبات الأصول والالتزامات بقيمتها الدفترية وقت تغيير الشكل القانوني وذلك لأغراض حساب الضريبة ، وأن يتم حساب الإهلاك على الأصول وترحيل المخصصات والاحتياطيات وفقاً للقواعد المقرر قبل إجراء هذا التغيير .

ويعد تغييراً للشكل القانوني للشخص الاعتباري على الأخص ما يأتي :

١-اندماج شركتين مقيمتين أو أكثر .

٢-تقسيم شركة مقيمة إلى شركتين مقيمتين أو أكثر .

٣-تحول شركة أشخاص إلى شركة أموال أو تحول شركة أموال إلى شركة أموال أخرى .

٤-تحول شخص اعتباري إلى شركة أموال .

ويشترط لتأجيل الخضوع للضريبة ألا يتم التصرف في الأسهم أو الحصص الناتجة عن تغيير الشكل القانوني خلال الثلاث سنوات التالية لتاريخ تغيير الشكل القانون ، وتستحق الضريبة المؤجلة إذا طرأ تغيير آخر على الشكل القانوني للشخص الاعتباري أو إذا انقضى لأي سبب من أسباب الانقضاء .

(المادة الثالثة)

تضاف مادتان جديدتان إلى قانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ ، برقمي (٨٣ مكرراً) و(٨٣ مكرراً "١") ، نصاهما الآتي :

مادة (٨٣ مكرراً) :

تفرض ضريبة على إجمالي عمليات شراء الأوراق المالية أو بيعها بجميع أنواعها سواء كانت هذه الأوراق مصرية أو أجنبية ، مقيدة بسوق الأوراق المالية أو غير مقيدة بها ، وذلك دون خصم أي تكاليف .

ويتحمل عبء هذه الضريبة كل من البائع والمشتري ، على النحو الآتي :

١,٢٥في الألف يتحملها المشتري و١,٢٥ في الألف يتحملها البائع ، من تاريخ العمل بهذا القانون وحتى ٣١ /٥/ ٢٠١٨ .

١,٥٠ في الألف يتحملها المشتري و١,٥٠ في الألف يتحملها البائع ، من ١ /٦/ ٢٠١٩ .

مادة (٨٣ مكرراً "١") :

تخضع للضريبة المنصوص عليها في المادة (٨٣ مكرراً) من هذا القانون بسعر ثلاثة في الألف بدون خصم أي تكاليف ، كل من عمليتي الاستحواذ أو التخارج التي تتم في صفقة واحدة وفقاً للأحكام التالية وذلك في الحالتين الآتيتين :

١-إذا وقع التعامل على (٣٣ %) أو أكثر من الأسهم أو حقوق التصويت ، سواء من حيث العدد أو القيمة في شركة مقيمة .

٢-إذا وقع التعامل على (٣٣ %) أو أكثر من أصول شركة مقيمة أو التزاماتها ، بمعرفة شركة مقيمة أخرى مقابل أسهم في الشركة المشترية .

وفي هاتين الحالتين يتحمل البائع عبء الضريبة بواقع ثلاثة في الألف ، ويتحمل المشتري عبء الضريبة بواقع ثلاثة في الألف .

وإذا بلغ مجموع عمليات شراء الأوراق المالية أو بيعها التي قام بها شخص واحد من شركة واحدة حد الاستحواذ أو التخارج المشار إليه في هذه المادة خلال سنتين من تاريخ أول عملية شراء بعد العمل بهذا القانون ، تخضع لهذه الضريبة عملية الاستحواذ أو التخارج ، بحسب الأحوال ، ويتحمل البائع عبء الضريبة بواقع ثلاثة في الألف عند بلوغه حد التخارج ، ويتحمل المشتري عبء الضريبة بواقع ثلاثة في الألف عند بلوغه حد الاستحواذ ، مع خصم ما سبق أن أداه منهما من هذه الضريبة .

ولا يجوز اعتبار الضريبة المنصوص عليها في هذه المادة من التكاليف واجبة الخصم في تطبيق قانون الضريبة على الدخل .

وتلتزم شركة مصر للمقاصة أو أي جهة أخرى تكون مسئولة عن تسوية العمليات المشار إليها بحجز الضريبة وتوريدها لمصلحة الضرائب المصرية ، وفقاً للإجراءات وفي المواعيد التي يحددها وزير المالية بقرار منه ، وتكون مسئولة بالتضامن مع من صدر لصالحه التعامل عن أداء الضريبة ومقابل التأخير .

(المادة الرابعة)

يُلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون ، ويُصدر وزير المالية القرارات المنفذة له .

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

يُبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، ويُنفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٣ رمضان سنة ١٤٣٨ هـ (الموافق ١٨ يونية سنة ٢٠١٧) .

خامساً: مواد القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠١٧

الصادر بتاريخ ٢١ / ٦ / ٢٠١٧

بتعديل بعض أحكام قانون الضريبة على الدخل

ا لصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥

(الجريدة الرسمية – العدد ٢٤ مكرر (ج) في ٢١ يونية سنة ٢٠١٧

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة (٨) من قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ، النص الآتي :

تكون أسعار الضريبة على النحو الآتي :

الشريحة الأولـــى : حتى ٧٢٠٠ جنيه في السنة معفاة من الضريبة .

الشريحة الثانيـــة : أكثر من ٧٢٠٠ جنيه حتى ٣٠٠٠٠ جنيه (١٠ %).

الشريحة الثالثـــة : أكثر من ٣٠٠٠٠ جنيه حتى ٤٥٠٠٠ جنيه (١٥ %).

الشريحة الرابعـــة : أكثر من ٤٥٠٠٠ جنيه حتى ٢٠٠٠٠٠ جنيه (٢٠ %) .

الشريحة الخامسة : أكثر من ٢٠٠٠٠٠ جنيه (٢٢,٥ %) .

ويتم منح الخاضعين للشرائح الثلاثة الآتية خصماً من الضريبة المستحقة عليهم ، على النحو الآتي :

الشريحة الثانية (٨٠ %) .

الشريحة الثالثة (٤٠ %) .

الشريحة الرابعة (٥ %) .

ويكون منح الخصم المشار إليه في الفقرة السابقة لمرة واحدة وفقاً لأعلى شريحة يقع فيها الممول ، ولا يجوز منح هذا الخصم لمن يخضعون للشريحة الخامسة .

ويتم تقريب مجموع صافي الدخل السنوي عند حساب الضريبة لأقرب عشرة جنيهات أقل .

وتحدد اللائحة التنفيذية كيفية حساب الضريبة .

(المادة الثانية)

تسري أحكام المادة السابقة على النحو الآتي :

أولاً : بالنسبة لممولي المرتبات وما في حكمها : اعتباراً من أول الشهر التالي لتاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية .

ثانياً : النسبة لممولي النشاط التجاري أو المهني أو غير التجاري أو إيرادات الثروة العقارية : اعتباراً من الفترة الضريبية التي تنتهي بعد تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

يُبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، ويُنفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٦ رمضان سنة ١٤٣٨ هـ (الموافق ٢١ يونية سنة ٢٠١٧) .

عبد الفتاح السيسي

عبد الرؤف الطرانيسى

سادساً : قانون رقم ٩٧ لسنة ٢٠١٨

بتعديل بعض أحكام قانون الضريبة على الدخل

الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥

الجريدة الرسمية – العدد ٢٥ (مكرر) فى ٢٣ يونية سنة ٢٠١٨

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة (٨) من قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ، النص الآتي :

تكون أسعار الضريبة على النحو الآتي :

الشريحة الأولى : حتى ٨٠٠٠ جنيه في السنة (معفاة من الضريبة) .

الشريحة الثانية : أكثر من ٨٠٠٠ جنيه حتى ٣٠٠٠٠ جنيه (١٠٪)

الشريحة الثالثة : أكثر من ٣٠٠٠٠ جنيه حتى ٤٥٠٠٠ جنيه (١٥٪)

الشريحة الرابعة : أكثر من ٤٥٠٠٠ جنيه حتى ٢٠٠٠٠٠ جنيه (٢٠٪)

الشريحة الخامسة : أكثر من ٢٠٠٠٠٠ جنيه (٢٢,٥٪)

ويتم منح الخاضعين للشرائح الثلاثة التالية خصماً من الضريبة المستحقة عليهم ، على النحو الآتي :

الشريحة الثانية (٨٥ %)

الشريحة الثالثة (٤٥ %)

الشريحة الرابعة (٧,٥ %)

ويكون منح الخصم المشار إليه في الفقرة السابقة لمرة واحدة وفقاً لأعلى شريحة يقع فيها الممول ، ولا يجوز منح الخصم لمن يخضعون للشريحة الخامسة .

ويتم تقريب مجموع صافي الداخل السنوي عند حساب الضريبة لأقرب عشرة جنيهات أقل .

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون كيفية حساب الضريبة .

(المادة الثانية)

تسري أحكام المادة السابقة على النحو الآتي :

أولاً – بالنسبة لممولي المرتبات وما في حكمها : اعتباراً من أول الشهر التالي لتاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية .

ثانياً – بالنسبة لممولي النشاط التجاري أو المهني أو غير التجاري أو إيرادات الثروة العقارية : اعتباراً من الفترة الضريبية التي تنتهي بعد تاريخ هذا القانون في الجريدة الرسمية .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٩ شوال سنة ١٤٣٩ هـ

(الموافق ٢٣ يونية سنة ٢٠١٨) .

رئيس الجمهورية

عبد الفتاح السيسي

عبد الرؤف الطرانيسى

قرار وزير المالية رقم (١٩٦) لسنة ٢٠١٧

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون ضريبة الدمغة

الصادر بقانون ١١١ لسنة ١٩٨٠ وتعديلاته

والصادرة بقرار وزير المالية رقم ٥٢٥ لسنة ٢٠٠٦

[الوقائع المصرية – العدد ١٦٨ تابع (أ) فى ٢٦ يولية سنة ٢٠١٧]

وزير المالية

- بعد الإطلاع على قانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ والقوانين المعدلة له ؛
- وعلى اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٥٢٥ لسنة ٢٠٠٦ ؛
- وعلى القانون رقم ٧٦ لسنة ٢٠١٧ ؛

قـــــــرر

(المادة الأولى)

تضاف أربع مواد جديدة إلى اللائحة الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٥٢٥ لسنة ٢٠٠٦ :

المادة (٣٦ مكرر) :

"في تطبيق حكم الماد (٨٣) مكرر المضافة بالقانون ٧٦ لسنة ٢٠١٧ من قانون ضريبة الدخل ، تخضع للضريبة جميع عمليات البيع والشراء للأوراق المالية بكافة أنواعها سواء كانت مصرية أو أجنبية وسواء كانت مُقيدة بالبورصة أو غير مُقيدة بها دون خصم أية تكاليف ، ولا تشمل هذه الأوراق المالية لأغراض الضريبة أذون وسندات الخزانة العامة ، ويتحمل عبء هذه الضريبة كل من البائع والمُشتري على النحو التالي :

١,٢٥ في الألف يتحملها المُشتري و١,٢٥ في الألف يتحملها البائع من تاريخ العمل بهذا القانون وحتى ٣١ /٥/ ٢٠١٨ .

١,٥٠ في الألف يتحملها المُشتري و١,٥٠ في الألف يتحملها البائع من تاريخ ١ /٦/ ٢٠١٨ حتى ٣١ /٥/ ٢٠١٩ .

١,٧٥ في الألف يتحملها المُشتري و١,٧٥ في الألف يتحملها البائع من تاريخ ١ /٦/ ٢٠١٩ .

المادة (٣٦ مكرر ١) :

في تطبيق حكم المادة (٨٣) مكرر من قانون الضريبة على الدخل رقم ٧٦ لسنة ٢٠١٧ تخضع للضريبة المنصوص عليها في هذا القانون بسعر ثلاثة في الألف بدون خصم أية تكاليف عمليتي الإستحواذ أو التخارج التي تتم في صفقة واحدة ، ومع عدم الإخلال بأحكام هذه المادة تُعد الصفقة إستحواذاً إذا كانت قيمة الأسهم المُشار إليها (٣٣ %) أو أكثر خلال الفترة الضريبية .

ويتحمل البائع عبء الضريبة بواقع ثلاثة في الألف ، ويتحمل المُشتري عبء الضريبة بواقع ثلاثة في الألف .

المادة (٣٦ مكرر ٢) :

في تطبيق حكم الفقرة الثالثة من المادة ٨٣ مكرر "١" من القانون ٧٦ لسنة ٢٠١٧ تتبع الخطوات التالية (القواعد) :

١- يتم تحديد مجموع عمليات البيع والشراء التي قام بها شخص واحد من شركة واحدة .

٢- يراعى النسبة المُحددة بالقانون للوصول إلى حد الاستحواذ .

٣- إذا بلغت هذه النسبة حد الإستحواذ المُشار إليه خلال سنتين من تاريخ أول عملية شراء بعد العمل بهذا القانون تخضع عملية التخارج أو الإستحواذ للضريبة بواقع ثلاثة في الألف يتحملها البائع عند بلوغ حد التخارج ، ويتحمل المُشتري عبء الضريبة بواقع ثلاثة في الألف عند بلوغ حد الإستحواذ .

٤- يتم خصم ما سبق من كل منهما من هذه الضريبة .

المادة (٣٦ مكرر ٣) :

تلتزم شركة مصر للمقاصة أو إدارة البورصة بحسب الأحوال بتحصيل الضريبة على جميع العمليات وتوريدها لمأمورية الضرائب المُختصة خلال خمسة أيام من بداية الشهر التالي للعملية على النموذج (٢٠/خ/دمغة) المرفق .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية , ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ٢٦ /٧/ ٢٠١٧

وزير المالية

عمرو الجارحي

(سادساً : مواد متفرقة)

القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥

مـادة (١٧)

تحدد أرباح النشاط التجاريوالصناعى على أساس الإيراد الناتج عن جميع العمليات التجارية والصناعية المحققة فى مصر, وكذلك الإيرادات المحققة من الخارج إذا كانت مصر مركزاً للنشاط التجاريوالصناعى للممول. بما في ذلك الأرباح الناتجة عن بيع أصول المنشأة المنصوص عليها في البنود (١) و(٢) و(٤) من المادة (٢٥) من هذا القانون، والأرباح المحققة من التعويضات التي يحصل عليها الممول نتيجة الهلاك أو الاستيلاء على أى أصل من هذه الأصول وكذلك أرباح التصفية التى تحققت خلال الفترة الضريبية وذلك كله بعد خصم جميع التكاليف واجبة الخصم".

ويتحدد صافى الربح على أساس قائمة الدخل المعدة وفقا لمعايير المحاسبة المصرية، كما يتحدد وعاء الضريبة بتطبيق أحكام هذا القانون على صافى الربح المشار إليه.

*** عدلت الفقرة الأولى بالقانون رقم ٥٣ لسنة ٢٠١٤ نشر بالجريدة الرسمية – العدد ٢٦ مكرر (أ) فى ٣٠ يونيه سنة ٢٠١٤.

مـادة (٢٤)

لا يعد من التكاليف والمصروفات واجبة الخصم ما يأتى:

١ـ الاحتياطيات والمخصصات على اختلاف أنواعها.

٢ـ ما يقضى به على الممول من غرامات وعقوبات مالية وتعويضات بسبب ارتكابه أو ارتكاب أحد تابعيه جناية أو جنحة عمدية .

٣ـ الضريبة على الدخل المستحقة طبقا لهذا القانون.

٤ـ العائد المسدد على قروض فيما يجاوز مثلى سعر الائتمان والخصم المعلن لدى البنك المركزي فى بداية السنة الميلادية التى تنتهى فيها الفترة الضريبية.

٥ـعوائد القروض والديون على اختلاف أنواعها المدفوعة لأشخاص طبيعيين غير خاضعين للضريبة أو معفيين منها.

٦ـ تكلفة التمويل والإستثمار المتعلقة بالإيرادات المعفاة من الضريبة قانوناً ، وتحدد اللائحة التنفيذية طريقة إحتساب هذه التكلفة .

*** البند ٦ مضاف بالقانون ١١ لسنة ٢٠١٣ الصادر في ٢٠١٣/٥/١٨

مـادة (٤٧)

تفرض ضريبة سنوية على صافى الأرباح الكلية للأشخاص الاعتبارية أيا كان غرضها.

وتسرى الضريبة على:

١- الأشخاص الاعتبارية المقيمة فى مصر بالنسبة إلى جميع الأرباح التى تحققها سواء من مصر أو خارجها، عدا جهاز مشروعات الخدمة الوطنية بوزارة الدفاع.

٢- الأشخاص الاعتبارية غير المقيمة بالنسبة إلى الأرباح التى تحققها من خلال منشأة دائمة فى مصر.

مـادة (٤٨)

فى تطبيق حكم المادة ٤٧ من هذا القانون، يعد من الأشخاص الاعتبارية ما يأتى:

١- شركات الأموال وشركات الأشخاص أيا كان القانون الذى تخضع له وكذلك شركات الواقع.

٢- الجمعيات التعاونية واتحاداتها مع مراعاة الاعفاءات المقررة لها بحكم القانون.

٣ - الهيئات العامة وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة بالنسبة إلى ما تزاوله من نشاط خاضع للضريبة وذلك مع عدم الإخلال بالإعفاءات المقررة فى قوانين إنشائها.

٤ - البنوك والشركات والمنشآت الأجنبية ولو كان مركزها الرئيسفى الخارج، وفروعها فى مصر.

٥- الوحدات التى تنشئها الإدارة المحلية بالنسبة لما تزاوله من نشاط خاضع للضريبة.

مادة (٥١)

يتم تحديد صافي الدخل الخاضع للضريبة طبقا للأحكام المطبقة على أرباح النشاط التجاريوالصناعي الواردة بالباب الثالث من الكتاب الثاني من هذا القانون، وذلك فيما لم يرد به نص خاص فى هذا الباب.

مـادة (٥٣)

تخضع للضريبة الأرباح الرأسمالية الناتجة عن إعادة التقييم ،بما فيها أرباح الاستحواذ فى حالة تغيير الشكل القانوني للشخص الاعتباري ، ويكون للشخص الاعتباري تأجيل الخضوع للضريبة بشرط إثبات الأصول والالتزامات بقيمتها الدفترية وقت تغيير الشكل القانوني وذلك لأغراض حساب الضريبة ، وأن يتم حساب الإهلاك على الأصول وترحيل المخصصات والاحتياطيات وفقاً للقواعد المقررة قبل إجراء هذا التغيير.

ويعد تغييرا للشكل القانوني على الأخص ما يأتي :

١ - إندماج شركتين مقيمتين أو أكثر .

٢ـ تقسيم شركة مقيمة إلى شركتين مقيمتين أو أكثر .

٣ـ تحول شركة أشخاص إل شركة أموال أو تحول شركة أموال إلى شركة أموال أخرى .

٤ـ الاستحواذ على نسبة (٣٣ %) أو أكثر من الاسهم او حقوق التصويت سواء من العدد او القيمة في شركة مقيمة مقابل أسهم في الشركة المستحوذة

٥ـ الاستحواذ على نسبة (٣٣ %) أو أكثر من اصول والتزامات شركة مقيمةمن قبل شركة مقيمة اخرى في مقابل اسهم الشركة المستحوذة .

٦ ـ تحول شخص إعتبارى إلى شركة أموال .

ويشترط لتأجيل الخضوع للضريبة ألا يتم التصرف فى الأسهم أو الحصص الناتجة عن تغيير الشكل القانوني خلال الثلاث سنوات التالية لتاريخ تغيير الشكل القانوني أو ألا يكون أحد أطراف عملية تغيير الشكل القانوني شخص غير مقيم .

*** ألغى البند (٤ و٥) بالقانون رقم ٥٣ لسنة ٢٠١٤ .ثم ردهما بالقرار بقانون ١٧ لسنة ٢٠١٥ الصادر في ١٢ مارس ٢٠١٥،

البند رقم (٦) مستبدل بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٣ ٢٠ بتاريخ ٢٠١٣/٥/١٨

عبد الرؤف الطرانيسى

قرار رقم (٤٣٠) لسنة ٢٠١٤

بشـأن إنشاء مكتب للضريبة على عوائد الأوراق المالية

(الوقائع المصرية – العدد ٩٩ في ٣ مايو سنة ٢٠١٤)

رئيس مصلحة الضرائب المصرية :

- بعد الإطلاع على القرار الوزاري رقم ٤٠٢ لسنة ١٩٧٨ بشأن إعادة البناء التنظيمي لمصلحة الضرائب وتعديلاته؛

- وعلى قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ والمعدل بالقانون رقم ٥٣ لسنة ٢٠١٤؛ -

ولصالح العمل؛

قـــــــــرر

(المادة الأولى)

- إنشاء مكتب يختص بالضريبة على عوائد الأوراق المالية المقررة بقانون الضريبة على الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ والمعدل بالقانون رقم ٥٣ لسنة ٢٠١٤ وما يتصل بها من قوانين أخرى .

- يتبع المكتب فنياً وإدارياً قطاع التحصيل تحت حساب الضريبة .

- يكون مقر المكتب بالدور الثالث بالعقار الكائن (٩) شارع عماد الدين بالقاهرة (مقر الإدارة العامة لمكافحة التهرب الضريبي بالجيزة أول) على أن يشغل (٣) حجرات .

(المادة الثانية)

على قطاعات التحصيل تحت حساب الضريبة وشركات الأموال والاستثمار والدمغة والمناطق الضريبية والمعلومات والأمانة العامة ومكافحة التهرب الضريبي والجهات المختصة إتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ ما جاء بهذا القرار .

(المادة الثالثة)

يلغى كل ما يخالف ما جاء بهذا القرار

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من ١٥ /١٢/ ٢٠١٤ .

صدر في : ٢٣ /١٠/ ٢٠١٤ .

رئيـــــــس

مصلحه الضرائب المصرية

د. مصطفى محمود عبد القادر

عبد الرؤف الطرانيسى

قانون رقم ١٢٨ لسنة ٢٠٠٨

بربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠٠٨/ ٢٠٠٩

الجريدة الرسمية – العدد ٢٥ تابع [أ] فى ١٩ يونية ٢٠٠٨

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة التاسعة)

تضاف فقرة ثانية للمادة (٥٨) من قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ، نصها الآتي :

"تخضع عوائد أذون وسندات الخزانة للضريبة بسعر ٢٠ % وذلك دون خصم أي تكاليف ، ويلتزم دافع هذه العوائد بحجز مقدار الضريبة المستحقة وتوريدها إلى مأمورية الضرائب المختصة خلال الخمسة عشر يوماً الأولى من الشهر التالي للشهر الذي تم فيه الخصم .

ويجب خصم الضريبة المسددة من الضريبة المستحقة على أرباح الأشخاص الحاصلين على هذه العوائد ." .

(المادة الثانية عشرة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويُعمل به اعتباراً من أول يوليو ٢٠٠٨ .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٤ جمادي الآخر سنة ١٤٢٩ ه (الموافق ١٨ يونية سنة ٢٠٠٨) .

حسني مبارك

قرار وزير المالية رقم (١٦٠) لسنة ٢٠٠٨

بشأن تعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل

الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٩٩١ لسنة ٢٠٠٥

(نشر بالوقائع المصرية – العدد ٦٨ (تابع) في ٢٣ / ٣ / ٢٠٠٨)

وزير المالية :

بعد الإطلاع على قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل الصادر بقرار وزير المالية رقم ٩٩١ لسنة ٢٠٠٥ المعدلة بقرار وزير المالية رقم ٧٧٩ لسنة ٢٠٠٧ ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ٧٧٨ لسنة ٢٠٠٧ بشأن إصدار نماذج الإقرارات الضريبية الجديدة رقمي ٢٧ و ٢٨ عن عام ٢٠٠٧ ،

قـــــــرر

(المادة الأولى)

يُستبدل بنص البند (٦/أ) من المادة (٧٠) من اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل المشار إليها ، النص الآتي :

(أ) في حالة قيام شركة مقيمة بالاستثمار في شركة مقيمة أخرى يتم مراعاة ما يأتي :

إذا كانت الشركة المستثمر فيها شركة شقيقة أو تابعة لا يدخل ضمن وعاء الضريبة إيرادات الاستثمار الناتجة عن تطبيق طريقة حقوق الملكية، ويراعى عند التصرف في تلك الاستثمارات تحديد الأرباح الناتجة عن التصرف على أساس الفرق بين تكلفة اقتناء الاستثمار وقيمة بيعه .

استثناء من الشركات المنصوص عليها في الفقرة ، تعتمد طريقة القيمة العادلة أو التكلفة المستهلكة حسب الأحوال" .

(المادة الثانية)

تلغى عبارة " كما هو الحال في أرباح الشركة عند تقييم استثماراتها المتاحة للبيع على أساس القيمة العادلة " ، الواردة بشرح الجدولين رقمي ١٠١ ، ٤٠١ من نماذج الإقرارات الضريبية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٧٧٨ لسنة ٢٠٠٧ المشار إليه .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية .

صدر في : ١٨ / ٣ / ٢٠٠٨ .

وزير المالية

د. يوسف بطرس غالي

عبد الرؤف الطرانيسى

خامساً : الكتب الدورية المُتعلقة بالموضوع

كتاب دوري رقم (٨) لسنة ٢٠١٣

بشـأن المعاملة الضريبية لعائد أذون الخزانة الدولارية خالصة الضريبة

وفقاً لأحكام قانون الضريبة على القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥

بإصدار قانون الضريبة على الدخل

نظراً لما يثار من تساؤلات حول المعاملة الضريبية لعائد أذون الخزانة الدولارية الخالصة الضريبة وذلك في ضوء أحكام قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ، حيث قام البنك المركزي المصري بإصدار هذه الأذون لحساب وزارة المالية التي أعلنت في نشرة اكتتاب هذه الأذون أنها خالصة الضريبة وهو ما يستفاد منه أن وزارة المالية تتحمل الضريبة المستحقة على العائد ويحصل المستثمر في تاريخ استرداد قيمة الأذن على قيمته بالإضافة إلى العائد دون خصم الضريبة .

الأمر الذي استلزم قيام المصلحة بدراسة الموضوع وعلى ضوء ما انتهت إليه الدراسة تنبه المصلحة إلى ضرورة مراعاة ما يلي :

أولاً : وفقاً لحكم الفقرة الثانية من المادة ٥٨ من قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥، يخضع للضريبة عائد أدون الخزانة بسعر ٢٠٪ دون خصم أية تكاليف .

ثانياً : إن فرض الضريبة بسعر ٢٠٪ دون خصم أي تكاليف على عائد أذون الخزانة على النحو المشار إليه في البند أولاً ، مفاده أن هذه الضريبة تفرض على إجمالي العائد وليس على صافي العائد ، وهذا يستلزم بالضرورة في حالة تحمل وزارة المالية للضريبة المستحقة وحصول المستثمر على صافي العائد دون خصم ضريبة عليه ، أن يتم إعادة حساب الضريبة على العائد بعد تجميله بإضافة مبلغ الضريبة التي تحملتها وزارة المالية عن المستثمر حتى يتم تحديد الضريبة المستحقة على إجمالي العائد وفقاً لصحيح القانون .

ثالثاً : يجب إدراج إجمالي العائد المستحق ضمن الإيرادات الخاضعة للضريبة على الأشخاص الحاصلين عليه .

رابعاً : يجب خصم إجمالي الضريبة المستحقة على العائد بعد تجميله من الضريبة المستحقة على أرباح الأشخاص الحاصلين على هذا العائد في نهاية الفترة الضريبية وبشرط أن يكون خصم الضريبة في حدود الضريبة المستحقة على هذه الأرباح ودون أن يتجاوزها .

خامساً : على مصلحة الضرائب مطالبة وزارة المالية بتوريد إجمالي قيمة الضريبة المستحقة على عائد هذه الأذون .

وعلى كافة المأموريات والوحدات المعنية التابعة للمصلحة الالتزام بتنفيذ أحكام هذا الكتاب الدوري بكل دقة .

وعلى السادة رؤساء المناطق الضريبية والإدارة المركزية للتوجيه والرقابة متابعة التنفيذ .

تحريراً في : ٢٤ / ٤ / ٢٠١٣

رئيـــــــس

مصلحه الضرائب المصرية

ممدوح سيد عمر

عبد الرؤف الطرانيسى

كتاب دورى رقم (٩) لسنة ٢٠١٥

بشأن خضوع توزيعات أرباح شركات الأشخاص للضريبة

تضمنت المادة ٤٦ مكرر من قانون الضريبة على الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون ٥٣ لسنة ٢٠١٤ سريان الضريبة على توزيعات الأرباح التي يحصل عليها الشخص الطبيعي من شركات الأموال وشركات الأشخاص لسعر ضريبة ١٠ % ، وإذا زادت نسبة المساهمة في الشركة على ٢٥ % من رأس المال تكون الضريبة ٥ % بشرط الاحتفاظ بالحصص لمدة سنتين وذلك مع مراعاة التفرقة بين الشخص الطبيعي الذي لا يزاول نشاطاً تجارياً أو صناعياً وبين من يزاوله ، حيث يعفى الشخص الأول من الضريبة في حدود عشرة آلاف جنيه من إجمالي التوزيعات التي يحصل عليها خلال السنة من جميع الشركات ولا يعفى الثاني منها .

وتنص الفقرة الأخيرة من المادة ٥٢ مكرر من قرار وزير المالية رقم ١٧٢ لسنة ٢٠١٥ بشأن تعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٩٩١ لسنة ٢٠٠٥ على :

(يجب على شركات الأشخاص حجز وتوريد الضريبة على التوزيعات المستحقة على أصحاب الحصص فيها إلى المصلحة في موعد أقصاه نهاية الأجل المحدد لتقديم إقرار الشركة) .

وحيث لم يتضمن الإقرار الضريبي عن عام ٢٠١٤ أي إشارة لهذه التوزيعات ولم يصدر نموذج مخصص لتوزيعات الأرباح حتى تاريخه .

لذا تنبه المصلحة مأمورياتها بالآتي :

- في حالة استلام المأمورية لإقرار شركة أشخاص يجب عند مراجعة الإقرار التأكد من احتساب الممول أو وكيله للضريبة على نصيب كل شريك وسداد هذه الضريبة مع ضريبة الإقرار .
- في حالة ما تم تقديمه من إقرارات يتم مراجعتها والتأكد من احتساب الضريبة على التوزيعات والمطالبة بسدادها في حالة عدم سدادها مع ضريبة الإقرار .
- في حالات عدم تقديم الإقرار يتم اتخاذ إجراءات حساب الضريبة على التوزيعات عند الربط ومراعاة غرامات التأخير .
- يتم استخدام النموذج [٤٢ توزيعات أرباح] أو الجدول المرفق لحين طباعة النموذج المذكور .
- يراعى في الحالات المذكورة عالية إذا كانت الإقرارات المقدمة مستندة إلى حسابات والتأكد من قيام الشركة بالتوزيع .

- يراعى تطبيق المادة ٤٦ مكرر١ من القانون ٥٣ لسنة ٢٠١٤ فيما تضمنه من إعفاء .
- يتعين على المأموريات إخطار مكتب الضريبة على عوائد الأوراق المالية بصورة من جدول الضريبة على توزيعات الأرباح وذلك لعدم تكرار الإعفاء .

تحريراً في : ٢٧ / ٤ / ٢٠١٥

رئيـــــــس

مصلحه الضرائب المصرية

عبد المنعم السيد مطر

عبد الرؤف الطرانيسى

كتاب دورى رقم (١٢) لسنة ٢٠١٥

التعديلات التى تمت بشأن تطبيق على قانون الضريبة على الدخل ولائحته التنفيذية

أثيرت مؤخراً وبصفة خاصة بعد صدور قرار وزير المالية رقم ١٧٢ لسنة ٢٠١٥ بتعديل اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ بعض التساؤلات والاستفسارات حول تطبيق أحكام التعديلات التي تمت على القانون المشار إليه ، وعلى وجه الخصوص التعديلات المتعلقة بالضريبة على توزيعات الأرباح وما يتعلق بالضريبة الإضافية المقررة بالقانون رقم ٤٤ لسنة ٢٠١٤ .

ورداً على تلك التساؤلات والاستفسارات جرى إعداد هذا الكتاب الدوري لتعميمه على قطاعات مصلحة الضرائب المصرية ومأمورياتها لإتباع ما ورد به لدى تطبيق الأحكام المشار إليها ، توضيحاً لتلك الأحكام بما ييسر تطبيقها على الممولين المخاطبين بهذه الأحكام، وحسماً لأي خلاف في وجهات النظر قد يثور في هذا الشأن ، وذلك على التفصيل الآتي :

أولاً : بخصوص تطبيق حكم الفقرة الأخيرة من المادة ٤٦ مكرراً ٢ من القانون والمادة ٥٢ مكرراً من اللائحة التنفيذية :

يكون حجز وتوريد الضريبة على التوزيعات المستحقة بذات النسبة المنصوص عليها في الفقرة الأخيرة من المادة ٤٦ مكرراً ٢ ومقدارها ١ % من التوزيعات وذلك ما لم يطلب الممول المتلقي للتوزيع من الجهة التي تنفذ المعاملة خصم كامل للضريبة وتوريده ، تفادياً للالتزام الواجب عليه قانوناً بالتقدم للمأمورية المختصة لأداء باقي قيمة الضريبة المستحقة على هذه التوزيعات في نهاية السنة .

ثانياً : بخصوص ما ورد بالمادة (٥٥) من اللائحة التنفيذية :

يجب مراعاة أن حكم المادة ٥٥ من اللائحة التنفيذية ليس من شأنه إسقاط الشرط الثاني للإعفاء المنصوص عليه بالبند ٧ من المادة ٥٠ من القانون وإنما يتعين التحقق من توافر شرطي الإعفاء وهما أن يكون الصندوق منشأ وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ وألا يقل الاستثمار في الأوراق المالية وغيرها من أدوات الدين عن ٨٠ % من أموال الصندوق وذلك حتى يمكن منح هذا الإعفاء .

ويتم حساب نسبة ألـ ٨٠ % على أساس إجمالي الاستثمارات في الأوراق المالية وأدوات الدين المنسوبة إلى إجمالي أصول الصندوق في نهاية الفترة الضريبية .

ثالثاً : بخصوص ما ينص عليه البند [١٠] من المادة ٥٠ من القانون :

يقصد بالشركة القابضة أو الشركة الأم المنصوص عليهما في هذا البند الشركة التي تمتلك أغلب أسهم الشركات التابعة مما يتيح لها حق التصويت والسيطرة .

ويشترط لتطبيق الإعفاء المنصوص عليه في هذا البند :

- أن تكون الشركة المتلقية للتوزيع شركة قابضة أو شركة أم .
- أن تكون الشركة الموزعة شركة تابعة سواء كانت مقيمة أو غير مقيمة وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية .
- أن لا تقل نسبة مساهمة الشركة القابضة أو الشركة الأم في الشركة التابعة القائمة بالتوزيع عن ٢٥ % من رأس المال وألا تقل مدة حيازة الشركة الأم أو القابضة لتلك النسبة عن سنتين أو تلتزم بالاحتفاظ بهذه النسبة لمدة سنتين من تاريخ اقتناء الأسهم أو حقوق التصويت .

رابعاً : بخصوص سعر الضريبة على توزيعات الأرباح التي تجريها المنشآت الدائمة طبقاً لحكم الفقرة الثالثة من المادة ٥٦ مكرراً من القانون :

تلتزم المنشآت الدائمة للأشخاص الاعتبارية غير المقيمة بحجز نسبة ٥ % من توزيعات الأرباح وتوريدها للمصلحة في موعد أقصاه خامس يوم عمل من الشهر التالي لنهاية مدة الستين يوم المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة ٥٦ مكرراً من القانون .

خامساً : بخصوص المقصود بالفترة الضريبية الحالية في القانون رقم ٤٤ لسنة ٢٠١٤ بفرض ضريبة إضافية مؤقتة على الدخل :

يقصد بالفترة الضريبية الحالية المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا القانون الفترة الضريبية التي تنتهي بعد تاريخ العمل به ، والذي بدء من ٥ / ٦ / ٢٠١٤ ويتحدد وعاء الضريبة الإضافية المؤقتة المشار إليها بما زاد على مليون جنيه من وعاء الضريبة على الدخل طبقاً لأحكام قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ، سواء كان الممول شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً ، وسواء كان خاضعاً للضريبة أو معفي منها .

سادساً : يلغى الكتاب الدوري رقم ٩ لسنة ٢٠١٥ بشأن خضوع توزيعات أرباح شركات الأشخاص للضريبة .

- **على المختصين بالمصلحة الالتزام بما تقدم تيسيراً على الممولين ، وحرصاً على إستئداء مستحقات الخزانة العامة**

رئيس مصلحة الضرائب المصرية

عبدالمنعم مطر

تحريراً في : ٣١ / ٥ / ٢٠١٥

عبد الرؤف الطرانيسى

كتاب دورى رقم (١٦) لسنة ٢٠١٥

بشـأن مدى خضوع حصة أرباح العاملين التى تقرر توزيعها

طبقاً للقانون للضريبة على توزيعات الأرباح

بصدور قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٣ لسنة ٢٠١٤ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ بشأن الضريبة العامة على الدخل، توالت الاستفسارات حول مدى خضوع حصة العاملين من توزيعات الأرباح للضريبة على توزيعات الأرباح المنصوص عليها في المادة ٤٦ مكرراً من القانون المذكور .

وحيث نصت المادة ٤٦ مكرراً المشار إليها على أنه " تسري الضريبة على توزيعات الأرباح عن الأسهم والحصص التي يحصل عليها الشخص الطبيعي المقيم في مصر من شركات الأموال أو شركات الأشخاص بما في ذلك الشركات المقامة بنظام المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة ..." .

هذا وقد نصت المادة ١ من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته على أن توزيعات الأرباح هي أي دخل مستمد من الأسهم أو الحصص بأية صورة من صور أو أشكال المشاركة في الأرباح، وحيث كان ذلك ، فإنه ومن ثم يكون المشرع قد حدد الضوابط التي بمقتضاها أن تكون هذه التوزيعات ناتجة عن مساهمة أو حصة في الشركة أو أية صورة من صور المشاركة في تحقيق الربح، ومن ثم فإن حصة أرباح العاملين تخرج من نطاق الخضوع لعدم توافر الضوابط المحددة بنص المادة المذكورة .

لذا تنبه المصلحة إلى عدم خضوع حصة أرباح العاملين التي يتقرر توزيعها طبقاً للقانون الذي تأسست عليه الجهة للضريبة على توزيعات الأرباح المنصوص عليها في المادة ٤٦ مكرراً من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ والمضافة بقرار رئيس الجمهورية بقانون رقم ٥٣ لسنة ٢٠١٤

وتوجه المصلحة نظر قطاع المناطق الضريبية وكذا الإدارة المركزية للتوجيه والرقابة متابعة تنفيذه بكل دقة .

رئيس مصلحة الضرائب المصرية

تحريراً في : ٢ / ٧ / ٢٠١٥

عبد المنعم السيد مطر

كتاب دورى رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٥

بشـأن تطبيق التعديلات التى تمت على قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩٦ لسنة ٢٠١٥

أثيرت مؤخراً بعد صدور قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٩٦ لسنة ٢٠١٥ بتعديل بعض أحكام قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ بعض التساؤلات والاستفسارات حول تطبيق أحكام التعديلات التي تمت على القانون المشار إليه .

ورداً على تلك التساؤلات والاستفسارات جرى إعداد هذا الكتاب الدوري لتعميمه على قطاعات مصلحة الضرائب المصرية ومأمورياتها لإتباع ما ورد به لدى تطبيق الأحكام المشار إليها توضيحاً لتلك الأحكام بما ييسر تطبيقها على الممولين المخاطبين بهذه الأحكام , وحسماً لأي خلاف في وجهات النظر قد يثور في هذا الشأن وذلك على التفصيل الآتي :

أولاً : فيما يخص تطبيق شرائح الضريبة على الدخل المنصوص عليها في المادة ٨ بعد تعديلها :

يكون حساب الشريحة المعفاة ومقدارها ٦٥٠٠ جنيه [ستة آلاف وخمسمائة جنيه] دون تخفيض بالنسبة للممول حتى ولو لم تستمر مدة عمله أو مزاولة نشاطه الفترة الضريبية بأكملها .

وتسري الشرائح على الوعاء السنوي عن السنة كاملة ، ولا يتم تنسيب الشريحة المعفاة بالنسبة للوعاء الضريبي عن الفترة التي تنتهي بعد العمل بالتعديلات التي يتضمنها قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٩٦ لسنة ٢٠١٥ .

وبالنسبة للأوعية الخاصة بالفترات التي تنتهي قبل العمل بهذا التعديل (حال انقطاع الإقامة أو حالة الوفاة) يسري عليها القانون المعمول به عند حدوث الواقعة المنشئة للضريبة .

مع مراعاة أن الفترة الضريبية للأشخاص الطبيعيين هي السنة المالية التي تبدأ من ١ / ١ وتنتهي في ٣١ / ١٢ ويسري التعديل على الوعاء السنوي في ٣١ / ١٢ / ٢٠١٥ عن السنة كاملة .

ثانياً : فيما يخص تطبيق التعديلات التي تمت على المادتين (٤٦ مكرراً ٦) ، (٥٦ مكرراً) .

أ ـ المادة ٤٦ مكرراً ٦ :

ـ تخضع الإيرادات التي يحصل عليها الممول عن مباشرة نشاط تجاري أو مهني من الخارج بما فيها التوزيعات والأرباح الرأسمالية عن أوراق مالية مملوكة بالخارج للضريبة بالسعر العادي، ويتم

خصم الضريبة المسددة بالخارج إن وجدت من الضريبة المستحقة على هذه الإيرادات وفقاً لأحكام البابين الثالث والرابع وفي حدود الضريبة المحسوبة .

ويتم تحديد الضريبة المحسوبة على هذه الإيرادات بنسبة نصيبها من ضريبة الإقرار وفقاً لما يأتي :

$$\text{الضريبة المحسوبة} = \frac{\text{الإيرادات الخارجية الخاضعة للضريبة}}{\text{إجمالى الإيرادات الكلية}} \times \text{ضريبة الإقرار المدرجة به هذه الإيرادات الخارجية}$$

- الشخص الطبيعي المقيم الذي لا يزاول نشاطاً تجارياً أو مهنياً غير مطالب بتقديم إقرار عما يحصل عليه من توزيعات مقابل مساهمته في أشخاص اعتبارية مقيمة ، ويتمتع بإعفاء مقداره ١٠٠٠٠ جنيه [عشرة آلاف جنيه] .
- الشخص الطبيعي المقيم الذي يزاول نشاطاً تجارياً أو مهنياً من خلال منشأة فردية ويحصل على توزيعات من أشخاص اعتباريه مقيمة، تستبعد التوزيعات التي تحصل عليها المنشأة الفردية من شخص اعتباري مقيم من وعاء ضريبة الدخل الخاص بالمنشأة بعد خصم التكاليف المتعلقة بها .

ب ـ المادة ٥٦ مكرراً :

- تستبعد التوزيعات التي يحصل عليها الأشخاص الاعتبارية المقيمة من أشخاص اعتبارية مقيمة أخرى من وعاء الضريبة على أرباح الأشخاص الاعتبارية المنصوص عليها في الكتاب الثالث من قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته ، مع مراعاة استبعاد التكلفة المتعلقة بهذه الإيرادات وفقاً لما يأتي :
- يراعى عند استبعاد التوزيعات للشخص الطبيعي (المنشأة الفردية) أو الاعتباري أن يسري هذا الاستبعاد على الوعاء السنوي عن الفترة التي تنتهي بعد العمل بالتعديلات التي يتضمنها قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٩٦ لسنة ٢٠١٥ سواء تم الحصول على التوزيعات قبل أو بعد العمل بالقانون حيث أن الاستبعاد من وعاء الفترة وأن القانون الساري في نهاية الفترة الضريبية هو الواجب التطبيق .

ثالثاً : فيما يخص وقف العمل بأحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٣ لسنة ٢٠١٤ فيما يتعلق بالضريبة على الأرباح الناتجة من التعامل في الأوراق المالية المقيدة بالبورصة يراعى الآتي :

(١) عدم استحقاق أو تحصيل ضريبة على الأرباح الرأسمالية الناتجة عن التعامل بالبورصة والمدرجة بقائمة دخل الممول عن الفترة الضريبية التي تنتهي بعد العمل بالوقف اعتباراً من ١٧ / ٥ / ٢٠١٥ سواء تحققت هذه الأرباح قبل أو بعد تاريخ الوقف حيث أن المركز القانوني للممول فيما يتعلق بالمعاملة الضريبية يتحدد عند نهاية الفترة الضريبية، ووفقاً للنصوص المعمول بها في هذا التاريخ، إذ أنها ضريبة سنوية .

(٢) العودة إلى العمل بحكم البند ٨ من المادة ٥٠ من قانون الضريبة على الدخل في شأن إعفاء الأرباح الرأسمالية المحققة من التعامل في الأوراق المالية المقيدة بالبورصة مع عدم اعتماد خسائر ناتجة عن هذه التعاملات أو ترحيلها سواء تحققت هذه الأرباح قبل أو بعد الوقف مع مراعاة استبعاد تكلفة استثمار وتمويل للأرباح المعفاة طبقاً لحكم المادة (٦/٢٤) من قانون الضريبة على الدخل وفقاً لما يأتي :

(٣) المبالغ المخصومة من الأشخاص غير المقيمة تحت حساب الضريبة على الأرباح الرأسمالية الناتجة عن التعامل في الأوراق المقيدة بالبورصة عن الفترات الضريبية المنتهية بعد تاريخ وقف العمل بالأحكام المشار إليها في ١٧ / ٥ / ٢٠١٥ يحق للممول سواء كان شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً طلب استردادها ، وسواء تم الخصم عن تعاملات تمت قبل أو بعد العمل بتلك الأحكام .

(٤) بالنسبة للفترات الضريبية التي تنتهي قبل وقف العمل بتلك الأحكام في ١٧ / ٥ / ٢٠١٥ فإن القانون الساري في نهاية الفترة الضريبية يكون هو الواجب التطبيق، ومن ثم يتم تحديد وعاء ضريبي للأرباح الرأسمالية لهذه الفترات ، وتعد المبالغ المخصومة تحت حساب الضريبة (إن وجدت) على وعاء الأرباح الرأسمالية .

(٥) لا تسري أحكام الوقف المؤقت على الأرباح الرأسمالية الناتجة عن التعامل في الأوراق المالية غير المقيدة بالبورصة .

رابعاً : فيما يخص وقف العمل بالضريبة الإضافية المؤقتة بعد التعديل :

تسري الضريبة الإضافية المقررة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٤٤ لسنة ٢٠١٤ المعدل بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٩٦ لسنة ٢٠١٥ لمدة سنة واحدة فقط اعتباراً من ٥ / ٦ / ٢٠١٤ أي على الفترة التي تنتهي بعد هذا التاريخ .

على كافة وحدات المصلحة تنفيذ هذا الكتاب الدوري بكل دقة .

وعلى قطاع المناطق الضريبية والإدارة المركزية للتوجيه والرقابة والإدارات التابعة لها مراعاة تنفيذ هذا الكتاب الدوري بكل دقة .

تحريراً في : / ١١ / ٢٠١٥ رئيـــــــس

مصلحه الضرائب المصرية

عبد المنعم السيد مطر

عبد الرؤف الطرانيسى

كتاب دورى رقم (١) لسنة ٢٠١٦

بشأن تعديل الكتاب الدورى رقم ٢٨ لسنة ٢٠١٥ الخاص بتطبيق التعديلات التى تمت على قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون ٩٦ لسنة ٢٠١٥

سبق صدور الكتاب الدوري رقم ٢٨ لسنة ٢٠١٥ بتاريخ ١٢ /١١/ ٢٠١٥ بشأن تطبيق التعديلات التي تمت على قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ .

ونظراً لما أثير من تساؤلات واستفسارات من المجتمع الضريبي حول تطبيق ما جاء بالكتاب الدوري المشار إليه ومدى اتساقه مع أحكام القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته .

ورداً على تلك التساؤلات والاستفسارات جرى إعداد هذا الكتاب الدوري لتعميمه على قطاعات مصلحة الضرائب المصرية ومأمورياتها لإتباع ما ورد به لدى تطبيق الأحكام المشار إليها ، توضيحاً لتلك الأحكام بما ييسر تطبيقها على الممولين المخاطبين بهذه الأحكام ، وحسماً لأي خلاف في وجهات النظر قد يثور في هذا الشأن .

وذلك على التفصيل الآتي :

أولاً : فيما يخص تطبيق شرائح الضريبة على الدخل المنصوص عليها في المادة ٨ بعد تعديلها :

يكون حساب الشريحة المعفاة ومقدارها ٦٥٠٠ جنيه [ستة آلاف وخمسمائة جنيه] دون تخفيض بالنسبة للممول حتى ولو لم تستمر مدة عمله أو مزاولة نشاطه الفترة الضريبية بأكملها .

وتسري الشرائح على الوعاء السنوي عن السنة كاملة ، ولا يتم تنسيب الشريحة المعفاة بالنسبة للوعاء الضريبي عن الفترة التي تنتهي بعد العمل بالتعديلات التي يتضمنها قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٩٦ لسنة ٢٠١٥ .

وبالنسبة للأوعية الخاصة بالفترات التي تنتهي قبل العمل بهذا التعديل (حال انقطاع الإقامة أو حالة الوفاة) يسري عليها القانون المعمول به عند حدوث الواقعة المنشئة للضريبة .

مع مراعاة أن الفترة الضريبية للأشخاص الطبيعيين هي السنة المالية التي تبدأ من ١ / ١ وتنتهي في ٣١ / ١٢ ويسري التعديل على الوعاء السنوي في ٣١ / ١٢ / ٢٠١٥ عن السنة كاملة .

ثانياً : فيما يخص تطبيق التعديلات التى تمت على المادتين (٤٦ مكرراً ٦) ، (٥٦ مكرراً) .

أ ـ المادة ٤٦ مكرراً ٦ :

ـ تخضع الإيرادات التي يحصل عليها الممول عن مباشرة نشاط تجاري أو مهني من الخارج بما فيها التوزيعات والأرباح الرأسمالية عن أوراق مالية مملوكة بالخارج للضريبة بالسعر العادي، ويتم

خصم الضريبة المسددة بالخارج إن وجدت من الضريبة المستحقة على هذه الإيرادات وفقاً لأحكام البابين الثالث والرابع وفي حدود الضريبة المحسوبة .

ويتم تحديد الضريبة المحسوبة على هذه الإيرادات بنسبة نصيبها من ضريبة الإقرار وفقاً لما يأتي :

$$\text{الضريبة المحسوبة} = \frac{\text{الإيرادات الخارجية الخاضعة للضريبة}}{\text{إجمالى الإيرادات الكلية}} \times \text{ضريبة الإقرار المدرجة به هذه الإيرادات الخارجية}$$

- الشخص الطبيعي المقيم الذي لا يزاول نشاطاً تجارياً أو مهنياً غير مطالب بتقديم إقرار عما يحصل عليه من توزيعات مقابل مساهمته في أشخاص اعتبارية مقيمة ، ويتمتع بإعفاء مقداره ١٠٠٠٠ جنيه [عشرة آلاف جنيه] .
- الشخص الطبيعي المقيم الذي يزاول نشاطاً تجارياً أو مهنياً من خلال منشأة فردية ويحصل على توزيعات من أشخاص اعتباريه مقيمة مقابل استثمار المنشأة في أشخاص اعتبارية مقيمة ، تستبعد التوزيعات التي تحصل عليها المنشأة الفردية من شخص اعتباري مقيم من وعاء ضريبة الدخل الخاص بالمنشأة بعد خصم التكاليف المتعلقة بها وذلك اعتباراً من تاريخ العمل بأحكام القرار بقانون رقم ٩٦ لسنة ٢٠١٥ .

ب ـ المادة ٥٦ مكرراً :

- تستبعد التوزيعات التي يحصل عليها الأشخاص الاعتبارية المقيمة من أشخاص اعتبارية مقيمة أخرى من وعاء الضريبة على أرباح الأشخاص الاعتبارية المنصوص عليها في الكتاب الثالث من قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته ، مع مراعاة استبعاد التكلفة المتعلقة بهذه الإيرادات وذلك اعتباراً من تاريخ العمل بأحكام قرار بقانون رقم ٩٦ لسنة ٢٠١٥ وفقاً لما يأتي :

(معادلة إستبعاد التكلفة المتعلقة بتلك الإيرادات)

$$\text{تكلفة التمويل و الإستثمار} = \frac{\text{الإيرادات الخاضعة للضريبة القطعية}}{\text{إجمالى الإيرادات الكلية}} \times \text{تكلفة الإستثمار و التمويل المتعلقة بالتوزيعات المستبعدة}$$

- يراعى عند استبعاد التوزيعات للشخص الطبيعي (المنشأة الفردية) أو الاعتباري أن يسري هذا الاستبعاد على الوعاء السنوي عن الفترة التي تنتهي بعد العمل بالتعديلات التي يتضمنها قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٩٦ لسنة ٢٠١٥ سواء تم الحصول على التوزيعات قبل أو بعد العمل بالقانون حيث أن الاستبعاد من وعاء الفترة وأن القانون الساري في نهاية الفترة الضريبية هو الواجب التطبيق .

ثالثاً : فيما يخص وقف العمل بأحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٣ لسنة ٢٠١٤ فيما يتعلق بالضريبة على الأرباح الناتجة من التعامل في الأوراق المالية المقيدة بالبورصة يراعى الآتي :

(١) عدم استحقاق أو تحصيل ضريبة على الأرباح الرأسمالية الناتجة عن التعامل بالبورصة والمدرجة بقائمة دخل الممول عن الفترة الضريبية التي تنتهي بعد العمل بالوقف اعتباراً من ١٧ / ٥ / ٢٠١٥ وذلك فيما يخص الأرباح التي تحققت بعد هذا التاريخ .

(٢) العودة إلى العمل بحكم البندين (٣) من المادة ٣١ و(٨) من المادة ٥٠ من قانون الضريبة على الدخل في شأن إعفاء الأرباح الرأسمالية المحققة من التعامل في الأوراق المالية المقيدة بالبورصة خلال مدة الوقف مع عدم اعتماد خسائر ناتجة عن هذه التعاملات أو ترحيلها ، بالنسبة للأرباح التي تتحقق بعد الوقف ، مع مراعاة استبعاد تكلفة استثمار وتمويل للأرباح المعفاة طبقاً لحكم المادة (٦/٢٤) من قانون الضريبة على الدخل وفقاً لما يأتي :

تكلفة الإستثمار و التمويل المتعلقة بالأرباح المعفاة = الأرباح الرأسمالية الناتجة عن التعامل فى أ.مالية مقيدة بالبورصة وتم إعفائها / إجمالى الإيرادات × تكلفة الإستثمار و التمويل

(٣) المبالغ المخصومة من الأشخاص غير المقيمة تحت حساب الضريبة على الأرباح الرأسمالية الناتجة عن التعامل في الأوراق المقيدة بالبورصة عن الفترات الضريبية المنتهية بعد تاريخ وقف العمل بالأحكام المشار إليها في ١٧ / ٥ / ٢٠١٥ يحق للممول سواء كان شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً طلب استردادها ، وذلك بالنسبة للتعاملات التي تمت بعد العمل بأحكام قرار بقانون رقم ٩٦ لسنة ٢٠١٥ للممولين المقيمين .

(٤) لا تسري أحكام الوقف المؤقت على الأربح الرأسمالية الناتجة عن التعامل في الأوراق المالية غير المقيدة بالبورصة ، وكذلك لا تسري هذه الأحكام على الأرباح الرأسمالية التي تتحقق من التصرف في الحصص بالشركات .

رابعاً : فيما يخص وقف العمل بالضريبة الإضافية المؤقتة بعد التعديل :

تسري الضريبة الإضافية المقررة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٤٤ لسنة ٢٠١٤ المعدل بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٩٦ لسنة ٢٠١٥ لمدة سنة واحدة فقط اعتباراً من ٥ / ٦ / ٢٠١٤ أو الفترة التي تنتهي بعد تاريخ العمل بقانون الضريبة الإضافية بحسب الأحوال .

خامساً : يلغى كل ما يخالف ذلك من أحكام .

سادساً : يعمل بهذا الكتاب الدورى اعتباراً من تاريخ العمل بأحكام قرار بقانون رقم ٩٦ لسنة ٢٠١٥ .

وعلى كافة وحدات المصلحة تنفيذ هذا الكتاب الدوري بكل دقة.

وعلى قطاع المناطق الضريبية والإدارة المركزية للتوجيه والرقابة والإدارات التابعة لها مراعاة تنفيذ هذا الكتاب الدوري بكل دقة

وعلى قطاع المناطق الضريبية والإدارة المركزية للتوجيه والرقابة والإدارات التابعة لها مراعاة تنفيذ هذا الكتاب بكل دقة .

تحريراً في : ١٩ / ١ / ٢٠١٦

رئيـــــــس

مصلحه الضرائب المصرية

عبد المنعم السيد مطر

كتاب دورى رقم (٩) لسنة ٢٠١٦

بشـأن تحديد الواقعة المنشئة للضريبة

على توزيعات الأرباح المقررة بالقانون رقم ٥٣ لسنة ٢٠١٤

نظراً لما أثير من تساؤلات واستفسارات حول تحديد الواقعة المنشئة للضريبة على توزيعات الأرباح وفقاً لأحكام المادتين (٤٦ مكرراً) ، (٥٦ مكرراً) من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته .

وحرصاً على سلامة وتوحيد التطبيق بين كافة المأموريات والوحدات التابعة للمصلحة وحسماً للمشكلات المثارة في هذا الشأن .

بدراسة الموضوع في ضوء أحكام القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته والمادة ٥٢ من اللائحة التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ١٧٢ لسنة ٢٠١٥ .

لذا تنبه المصلحة إلى مراعاة الآتى :

" أن الواقعة المنشئة للضريبة على توزيعات الأرباح لا تتحقق إلا بقيام الشركة المنوطة بالتوزيع بإجراء التوزيعات فعلياً ، وعليه فإن التوزيعات التي تمت بعد العمل بالقانون رقم ٥٣ لسنة ٢٠١٤ تسري عليها أحكام المادتين (٤٦ مكرراً) ، (٥٦ مكرراً) [حسب الأحوال] بفرض ضريبة على تلك التوزيعات بصرف النظر عن قرار الجمعية العمومية للشركة الموزعة ، قد صدر قبل العمل بالقانون رقم ٥٣ لسنة ٢٠١٤ أو بعد العمل به ، فالعبرة هنا بواقعة التوزيع الفعلي أن تكون قد تمت بعد العمل بالقانون أنف الذكر " .

على كافة المناطق الضريبية (ضريبة دخل) والإدارة المركزية للتوجيه والرقابة متابعة تنفيذ أحكام هذا الكتاب الدوري بكل دقة .

تحريراً في : ٦ / ٦ / ٢٠١٦

رئيـــــــس

مصلحه الضرائب المصرية

عبد المنعم السيد مطر

المراجع

١ـ كتاب شرح أحكام قانون الضريبة على الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ الصادر عن قطاع التدريب الضريبى إصدار ٢٠١٨ .

٢ – الكتب الدورية و التعليمات التنفيذية الصادرة عن مصلحة الضرائب المصرية .

٣ – الفتاوى الصادرة عن قطاع البحوث و الإتفاقيات الدولية التابع لمصلحة الضرائب المصرية

٤ ـ موسوعة الضريبة العامة على الدخل أ/ صلاح إسماعيل .

٥ ـ الكتب الدورية و المنشورات العامة الصادرة عن وزارة المالية .

٦ ـ د. رمضان صديق، الأحكام العامة للضريبة علي الدخل .

٧ ـ د. زكريا بيومي- موسوعة القوانين والأحكام والفتاوي .

٨ – مقالات د. نبيل عبد الرؤف

٩ – الهيئة العامة للرقابة المالية – موقع توعية المستثمر المصرى .

١٠ – موقع منتدى المحاسبين المصرين .

١١ – صفحات على الفيس بوك

ـ منتدى الفحص الضريبى

ـ المنتدى الفنى لمأمورى الضرائب

ـ منتدى مجموعة المحاسبين المصريين

ـ منتدى المواد العلمية و الضريبية

١٢ – موقع شركة مصر للمقاصة والإيداع و القيد المركزى على شبكة الإنترنت :

www.mcsd.com.eg

الفهرس

النقطة	الموضوع	رقم الصفحة
	مقدمة	٢ ـ ٦
الأولى	مصطلحات و مفاهيم يجب أن تعرفها	٧ ـ ٢٥
الثانية	شرح أحكام القانون و اللائحة البابين السادس و السابع و المواد المتعلقة بالموضوع	٢٦ ـ ١٠٣
الثالثة	الخلاصة و النتائج	١٠٤ ـ ١٠٩
الرابعة	النماذج المستخدمة	١١٠ ـ ١١٨
الخامسة	الملاحظات و الإنتقادات	١١٩ ـ ١٢٢
السادسة	٤٠ سؤال و جواب الأسئلة الحائرة	١٢٣ ـ ١٨٤
السابعة	الإجراءات التى تتخذها شركة مصر للمقاصة و الإيداع و القيد المركزى	١٨٥ ـ ٢٢٧
الثامنة	مواد القانون و اللائحة و القرارات الوزارية و الكتب الدورية التعلقة بالموضوع	٢٢٨ ـ ٢٧٧
المراجع	المراجع	٢٧٨
الفهرس	الفهرس	٢٧٩

تم بحمد الله

٠١٠٠٥١١٧٣٥٧ _ ٠١٠٢٤١٣١٥٥٥